دور المحضر القضائي في القانون الجزائري

إعداد الطالبة :

بونوة كريمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل ربي زدني علما

شكر و عرفان

بسم الله أستعين ، والحمد والشكر لله سبحانه القوي المتين القادر المعين على الخطى التقى والهداية لنا أجمعين و الصلاة و السلام على رسولنا الكريم آمين يا رب العالمين .

الحمد لله الذي وفقنا بإنجاز هذه المذكرة ،فباسمي أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و الإمتنان إلى الأستـاذ المحترم الدكتور : رحوي فؤاد المشرف على ما بدله ، من جهد و وقت لإنجاح هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة الحقوق الذين أشرفوا و ساهمـوا في نشر العلم والمعرفة ومنهم أعضاء اللجنة الذين أشرفوا على مناقشة هذه المذكرة .

و كما أتقدم بالشكر إلى كل الزملاء و الزميلات لهذه الدفعـة على مساندتهم و مساعدتهم لي ماديا و معنويا .

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل التواضع إلى أبي و أمي حفظهما و راعهما الله

و إلى زوجي العزيز : حقيقي عبد الكريم الذي كان سندي ماديا و معنويا في المسار الدراسي الجامعي و إلى جميع صديقات درب الحياة المتميزات : أمال ، عائشة .

كما أتقدم بتحياتي الخالصة إلى مساعدتي النشيطة و المثابرة :بن جلول زهرة و إلى جميع كاتبات المكتب و جميع أفراد العائلة (عائلة بونوة ، عائلة حقيقي) ، و جميع الأحباب و الأصدقاء .

ق.م : القــانون المدني .

ق.إ.م.إ : قانـــون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ق.م.م.م.ق : القانــون المنظم لمهنة المحضر القضائي .

م.ق : المحضر القضـــائي .

س.ت : السند التنفيذي .

م.ج : المشرع الجزائري .

-إن تطور التنفيذ و مهنة المحضر القضائي في الجزائري لا شك أنها لم توجد في شكلها المتعارف عليه حاليا في الجزائر و في هذا العصر الحديث إلا بعد دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر سنة 1830 م و لكن قبل ذلك فإن التنفيذ كان يقوم به أشخاص آخرون قد يكونون القضاة أنفسهم و قد يكونون غير ذلك.

و بعد الإستقلال مرت مهنة المحضر القضائي و تنفيذ السندات التنفيذية بثلاث مراحل :

1-من فجر الإستقلال إلى صدور مرسوم 1966/06/08 بعد أن نالت الجزائر الإستقلال صدر مرسوم مؤرخ في 1962/12/31 على سريان تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية و تبعا لذلك تواصل إرتباط غرفة المحضرين القضائيين بالجزائر بالغرفة الوطنية للمحضرين بفرنسا ثم انفصلت غرفة الجزائر عنهاو هذا بمقتضى المرسوم رقم 63-252 الصادر بتاريخ 1963/07/10 ثم انشئت مصلحة للتنفيذ و التبليغ على مستوى قلم كتاب كل محكمة أو مجلس قضائي مهمتها

تبليغ الإعلانات و تنفيذ السندات التنفيذية و يسمى هذا الشخص الذي يقوم بهذه المهام " كاتب الضبط المكلف بالتبليغ و التنفيذ و هذا بصدور الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و لقد استمر الوضع إلى أن صدر القانون رقم 91 /03 المؤرخ في 1991/01/08 حيث اسندت إجراءات التنفيذ المنصوص عليها بموجب أحكام ق.إ.م و النصوص الخاصة إلى مكاتب عمومية يتولى تسييرها محضرون قضائيون لحسابهم الخاص و تحت مسؤوليتهم بدلا من أعوان التنفيذ

(كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، أو كاتب المحكمة التي يقع في إختصاصها مكان التنفيذ) .

و نظرا للتحول الإقتصادي و الإجتماعي الذي عرفته الجزائر و تزايد و تشعب النزاعات و تراكم قضايا التنفيذ تم تجسيد القانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991/01/08 0و بموجبه أوكلت مهمة تبليغ و تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و السندات التنفيذية الأخرى إلى مكاتب عمومية لدى المحاكم تسير من طرف ضباط عموميون يسمون محضرون قضائيون و لقد حدد الإختصاص الإقليمي لكل مكتب بدائرة الإختصاص الإقليمي للمحكمة التابع لها و تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص .

إلى حين صدور القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 إلى غاية يومنا هذا حيث تم توسيع الإختصاص الإقليمي للمحضر القضائي إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي التابع له وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون الجديد بقولها " يمتد الإختصاص الإقليمي بكل مكتب إلى دائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس التابع له . "

و يرد في أذهاننا ما هو الدور الهام الذي يلعبه المحضر القضائي في إرساء دولة القانون و دولة الحق ؟ أو بصيغة أخرى ما هو دور المحضر القضائي في القانون الجزائري ؟ .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين و قد اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول : مفهوم المحضر القضائي و مفهوم التنفيذ و شروط القيام به ، الذي ينقسم

بدوره إلى مبحثين ، الأول خاص بتعريف المحضر القضائي و خصائصه و مفهوم التنفيذ وشروط القيام المحضر القضائي به، و الثاني خاص بصلاحيات المحضر القضائي في مجال التبليغ .

الفصل الثاني : دور المحضر القضائي في مجال التنفيذ و بدوره ينقسم إلى مبحثين ، الأول خاص بإجراءات التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية ، و الثاني خاص بالتنفيذ عن طريق الحجز .

الفصل الأول

تعريف المحضر القضائي ومفهوم التنفيذ و شروط القيام بـه .

إن المحضر القضائي ينتمي إلى السلطة القضائية المستقلة بموجب مبدأ الفصل بين السلطات المكرس بدستور الجمهورية الجزائرية ، و تأكيد هذه الإستقلالية يستوجب على المحضر تدعيمها تماشيا مع تطور القوانين و ارتباطها بتطور الإجتماعات فمن يكون هذا المحضر القضائي ؟ (01)

المبحث الأول

تعريف المحضر القضائي و خصائصه

عرفت المادة الرابعة من قانون 06 – 03 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المحضر القضائي بما يلي : " المحضر القضائي ضابط عمومي ، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته ، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم " .

و باءا على التعريف السابق يمكن حصر خصائص المحضر القضائي فيما يلي : (02)

1)مجلة المحضر القضائي ص 54

2)الأستاذ : جيلالي محمد ، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ط 2016 ، دار الهدى للطباعة و النشر ص 17 .

المطلب الأول

المحضر القضائي ضابط عمومي

- سنتكلم أولا عن الفرق ما بين الضابط العمومي و الضابط القضائي فهل المحضر القضائي ضابطا قضائيا أم عموميا ؟.

- فالضابط القضائي هو شخص يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الإمتياز و هو يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة و تمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هذا النشاط باعتباره وكيلا عن زبائنه وله سلطة تحرير العقود الرسمية .بينما الضابط العمومي هو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود فقط مثل : ضابط الحالة المدنية ، كتاب الضبط لدى المحاكم و المجالس القضائية و المحافظ العقاري .

فالتفريق ما بين الضابط العمومي و الضابط القضائي هو أن:

المحضر القضائي هو ضابط قضائي و في نفس الوقت ضابط عمومي ، فصفة الضابط القضائي أشمل و أعم فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي و ليس كل ضابط عمومي هو ضابط قضائي .(01)

---

01)الأستاذ : جيلالي محمد ، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ط 2016 ، دار الهدى للطباعة و النشر ص 18 .

فالمحضرون القضائيون و الموثقون و محافظو البيع بالمزايدة هم ضباط قضائيون و في نفس الوقت هم ضباط عموميون ، بينما كتاب الضبط و ضباط الحالة المدنية هم ضباط عموميون و ليس بضباط قضائيون .

الفـــرع (01)

المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة

فالمحضر القضائي هو مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة و باقي السندات التنفيذية ، إضافة إلى مهامه الأخرى كما يعتبر المهني الوحيد الذي فوضته السلطة هذه المهام.

و يعين المحضر القضائي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام الذي يسلمه خاتما للدولة خاصا به .

و ما دام المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ قرارات العدالة و قيامه بالمهام الأخرى كالتبليغ و المعاينات و غيرها و مادام يحوز على خاتم للدولة فإن كل العقود التي يحررها تتصف بالرسمية و التي لها حجية لا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير .

و السؤال المطروح متى تصبح للورقة صفة الرسمية ؟ هل بمجرد أن يختم بها بالخاتم الرسمي ؟ أم بمجرد إمضاءها من طرف المحضر القضائي ؟

لقد ثار خلاف بين رجال القانون حول رسمية محاضر المحضرين القضائيين ، فجانب يرى أن المحاضر المعدة من طرف المحضرين القضائيين تستمد رسميتها من خلال خاتم الدولة الذي يختمه المحضر القضائي بالورقة ، وهذا حتى ولو لم يمض في الورقة .

و جانب آخر يرى بأن أوراق المحضرين القضائيين تستمد رسميتها من خلال خاتم الدولة الذي يختمه المحضر القضائي بالورقة و من خلال توقيعه كذلك ، و أنا أرى بأن المحاضر التي يعدها المحضرون القضائيون تكتسب صفة الرسمية بتوقيع المحضر القضائي و دمغها بخاتم الدولة،و هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 2006/02/20 م.م.م.ق بقولها : " بتعيين على المحضر القضائي أن يحرر العقود و السندات باللغة العربية ، كما يتعين عليه توقيعها و دمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان " .

فيفهم من ذلك ، حتى تكون الورقة التي يحررها المحضر القضائي باللغة العربية رسمية يجب أن يوقعها و يدمغها بخاتم الدولة .

و تفريعا على ذلك ، فإمضاء المحضر القضائي إجباري حتى ولو وجد بجانبه إمضاء العون المكلف بالتبليغ ، فإمضاء العون المكلف بالتبليغ وحده دون إمضاء المحضر القضائي يفقد العقد صفة الرسمية ، و كذلك الحال إذا لم تدمغ الورقة بخاتم الدولة رغم وجود إمضاء المحضر القضائي ، فإن طابعها الرسمي ينتفي.

الفرع (02)

المحضر القضائي يسير مكتب عمومي لحسابه الخاص

01) يتولى تسيير مكتب عمومي يخضع لشروط و مقاييس خاصة و هو مسؤول عن

تسييره فإنشاء و إلغاء مكاتب المحضرين يتم بموجب قرار من وزير العدل خاتم الأختام و فتح هذه المكاتب يخضع لشروط عددتها المادة 06 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 77 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها كما أن هذه المكاتب تتمتع بالحماية القانونية .

02) و هو يقوم بمهامه بتسيير المكتب لحسابه الخاص باعتباره يمارس مهنة حر و بالتالي فإنه يتلقى أتعابه مباشرة من زبائنه .

و يتقاضى هذه الأتعاب حتى و لو أستدعي للقيام بخدمات أو مهام لدى المحاكم أو المجالس القضائية كقيامه بالتبليغ في المجال الجزائي و هذه الأتعاب تخضع لتعريفة رسمية تنظم عن طريق مرسوم تنفيذي .

03) و هو مسؤول عن تسيير المكتب و له مسؤولية مدنية و جزائية و تأديبية أثناء تسييره للمكتب ، فإذا أخل المحضر القضائي بإلتزاماته يتعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عن المسؤولية المدنية و الجزائية ، و في هذا الصدد تنص المادة 49 من القانون رقم 06 – 03 على ما يلي : " دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها ، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون " ، كما يسأل مسؤولية مدنية عن أخطاء مستخدميه و الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها .

نائبه في العقود و السندات التي يحررها هذا الأخير .

الفرع (03)

تمييز نظام المحضرين القضائيين عن نظام قاضي التنفيذ :

تأخذ دول العالم سعيا لتنفيذ السندات التنفيذية بنظامين هما: نظام المحضرين القضائيين ، ونظام قاضي اللتنفيذ .

01) عن نظام قاضي التنفيذ : هو تخصيص دائرة قضائية على مستوى كل محكمة تسمى دائرة التنفيذ و يرئسها قاضي مكلف بالإشراف على تنفيذ السندات التنفيذية يساعده في ذلك أعوان و تتمثل إختصاصات قاضي التنفيذ على أنه المختص بالقيام بكل إجراءات التنفيذ تحت إشرافه و رقابته المباشرة و على طالب التنفيذ أن يقدم سنده مباشرة إلى قاضي التنفيذ للبدأ في الإجراءات و من بين مزايا و عيوب نظام قاضي التنفيذ :

* مزاياه : – إن التنفيذ يتم منذ البداية إلى النهاية تحت إشراف القاضي .

– أن قاضي التنفيذ هو المكلف بالبت في إشكالات التنفيذ حيث بإمكانه أن يحل الإشكال بسهولة ، فيجوز له أن يستوضح القاضي الذي أصدر الحكم عما فيه من غموض أو عن طريق تنفيذه .

–توحيد جهة التنفيذ.

* عيوبه : -أنه نظام مكلف للدولة لأنها هي التي تدفع رواتب القضاة المكلفين بالتنفيذ والأعوان لدى المحاكم مما يشكل عبئا ثقيلا عليها .- تفشي المحسوبية و الرشوة نتيجة ضعف الأجور و عدم وجود تحفيزات مادية .

- تراكم قضايا التنفيذ و بالتالي ضياع الحقوق نظرا لقلة القضاة و الأعوان المكلفين بالتنفيذ .

و نظرا لهذه السلبيات فإن دول العالم تسعى للأخذ بنظام المحضرين القضائيين الذي هو حاليا في تطور .

* عيوب نظام المحضرين القضائيين هي نفسها مزايا نظام قاضي التنفيذ أما :

* **مزايــــاه** : يعتبر من أهم و أحسن أنظمة التنفيذ فهو في تطور مستمر ، و الدول تسعى للأخذ به نظرا للسلبيات التي نتجت عن العمل بنظام قاضي التنفيذ و تتمثل في :

-السرعة في تنفيذ السندات التنفيذية.

- إمتصاص البطالة .

- يخفف عن الدولة عبء التكاليف فالمحضر القضائي يقوم بمهامه بناءا على طلب زبائنه وهم الذين يسددون المصاريف مقابل خدمة تبعا للتسعيرة القانونية .

نفسالمرجعص1-ص20-ص21-ص22-ص23

– نظام المحضرين إن كان نظاما مستقلا و حرا بل أوجبت التشريعات التي تأخذ بهذا النظام على النيابة التدخل لمراقبة أعمال المحضرين حتى تسهر على إحترام القانون .

المطلب الثاني

مفهوم التنفيذ و المصادر التشريعية لقواعده

الفرع (01)

تعريف التنفيذ و أنواعه

يعرف التنفيذ بأنه قيام المدين بالوفاء بإلتزامه أو إجباره على الوفاء به .

و عرفه بعضهم بأنه : الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على الحق الذي يتطلبه القانون.

كما عرف بأنه : إستعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة بموجب سند .

و ينقسم التنفيذ إلى نوعين هما :

– التنفيذ الإختياري :

يقصد بالتنفيذ الإختياري هو قيام المدين بالوفاء إراديا أو إختياريا بها ألزم به دون إكراه ،

---

01)الأستاذ : جيلالي محمد –صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة طبعة 2016 دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ص 83 .

و سواء حصل هذا الوفاء قبل إقامة الدعوى أو بعد إقامتها أو حتى بعد صدور حكم فيها وإكتسابه لقوة الشيء المقضي فيه .

و بعد نظام العرض و الإيداع أهم تطبيقات التنفيذ الإختياري و قد أخذ به المشرع الجزائري في المادتين 584 و 585 من ق.إ.م.إ الحالي ، كما أشار إليه في الواد 271 إلى 275 من القانون المدني .

- التنفيذ الجبري :

التنفيذ الجبري هو إجبار المدين على تنفيذ ما ألتزم به بواسطة القضاء في الدولة أو تحت إشرافه و لذلك سماه البعض التنفيذ القضائي .

و التنفيذ الجبري ينقسم إلى قسمين :

أولا : التنفيذ الجبري المباشر أو التنفيذ العيني : يقصد بالتنفيذ الجبري المباشر هو حصول الدائن على مضمون حقه جبرا أو مباشرة من مدينه أي ممن يحوز أو يملك محل هذا الحق،والمثال على ذلك : التنفيذ الجبري المتعلق بإخلاء عقار أو هدمه أو التنفيذ الجبري المتعلق بتسليم منقول معين بالذات أو بالقيام بعمل أو الإمتناع عن العمل.

- التنفيذ الجبري غير المباشر :

وهو التنفيذ عن طريق الحجز و نزع ملكية المال المحجوز ، و يكون حق الدائن مبلغا من النقود أصلا أو مبلغا من النقود كتعويض عن إستحالة تنفيذ الإلتزام عينا .

---

01)الأستاذ : جيلالي محمد –صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة طبعة 2016 دارالهدى للطباعة و النشر و التوزيع ص 83 .

الفرع الثــاني

المصادر التشريعية لقواعد التنفيذ

إن المشرع الجزائري قد نظم قواعد التنفيذ في الكتاب الثالث من ق.إ.م.إ الحالي و هذا لا يعني أن هذا القانون هو المصدر الوحيد لهذه القواعد ، فهناك مصادر أخرى على المحضر القضائي أن يرتكز عليها للقيام بإجراءات التنفيذ و منها ما يلي :

1-القانون التجاري فيه عدة قواعد ترتبط بكيفية تنفيذ الأوراق التجارية (الصك ، السفتجة السند لأمر) .

2-قانون الإجراءات الجبائية و لا سيما المادة 145 منه المتعلقة بتنفيذ الجداول الصادرة عن إدارة الضرائب .

3-القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي و ذلك بتنفيذ الملاحقات الموقع عليها من طرف مديري هيئات الضمان الإجتماعي و المؤشر عليها من طرف المحكمة .

4-قانون القرض و النقل و لا سيما المادة 124 منه المتعلقة ببيع الأموال المرهونة .

5- قانون المالية لسنة 2003 المادة 96 منه و المرسوم التطبيقي لها المتعلق بالرهن القانوني و كيفية تنفيذه .

6-القانون المدني هناك بعض الأحكام أن يتطرق إليها ق.إ.م.إ و إن كان تطرق إليها ق.م مواد من 271 إلى 275 المتعلقة بالعرض و الإيداع (إذا كانت الأموال المعروضة ليست من النقود). .

نفس المرجع ص 84 و ص 85

المطلب الثــالث

شروط قيام المحضر القضائي بالتنفيذ

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالسند التنفيذي

لقد عرف البعض من الفقهاء السند التنفيذي على أنه عمل قانوني يظهر في شكل قانوني و يتألف من عنصرين الأول يتمثل في تأكيد السند من خلال تأكيد الحق الموضوعي و الثاني السند الذي يؤكد العمل الذي أكد الحق الموضوعي ، فهو محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون و له شكل خاص رسمه القانون و يحمل توقيعات و أختام معينة فالسند التنفيذي ضروري في عملية التنفيذ . (01)

وحتى يمكن للمحضر القضائي القيام بالتنفيذ الجبري لابد أن يودع بمكتبه سندا تنفيذيا ،و حتى يكون هذا الأخير قابلا للتنفيذ يجب أن تتوفر فيه عدة شروط:

إن السند التنفيذي كما قلنا أنه عمل قانوني يتخذ شكلا معينا و يتضمن تأكيدا في حق الدائن الذي يود اللجوء إلى التنفيذ الجبري لإقتضاءه .

و من بين الشروط المتعلقة بالسند التنفيذي :

- أن يكون السند التنفيذي مما عددته المادة 600 من ق.إ.م.إ :و يمكن تقسيم السندات التنفيذية التي تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلى ثلاث أقسام :

– السندات التنفيذية القضائية . (02)

---

01) الأستاذ: بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جزء 2 إصدار كليك للنشر الطبعة الأولى 2012 ص 18

02الأستاذ: جيلالي محمد –صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة طبعة 2016 دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ص 86 و ص 87.

- السندات التنفيذية غير القضائية .

- الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي .

إضافة إلى ذلك في المادتين 605 و 606 من ق.إ.م.إ التي تطرقت إلى السندات الأجنبية .

* السندات التنفيذية القضائية تتمثل في :

1- أحكام المحاكم التي استنفدت طرق الطعن العادية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل .

2- الأوامر الإستعجالية .

3- أوامر الأداء .

4- الأوامر على العرائض .

5- أوامر تحديد المصاريف القضائية .

6- قرارات المجالس القضائية و قرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ .

7- أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجالس الدولة .

8- أحكام رسو المزاد العلني . (01)

---

01)الأستاذ: بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جزء 2 إصدار كليك للنشر الطبعة الأولى 2012 ص 18

*السندات التنفيذية غير القضائية : و تتمثل

هذه السندات التنفيذية غير القضائية في :

1- محاضر الصلح أو الإتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط .

2-أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و المودعة بأمانة الضبط.

3-الشيكات و السفاتج بعد التبليغ الرسمي للإحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري

4-العقود التوثيقية لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية المحددة المدة ، وعقود القرض و العارية و الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة .

5-محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط .

* العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي :

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 600 من ق.إ.م.إ على أنه تعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود و الاوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي ، فهناك إذن أوراق و عقود منحها القانون صفة السند التنفيذي و يمكن تقسيمها إلى قسمين :

01)السندات التنفيذية المؤشر عليها من طرف المحاكم و منها على سبيل المثال :

- الملاحقات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي و المؤشر عليها من طرف رؤساء المحاكم.

نفس المرجع

- أوامر الإكراه الصادرة في المادة الجمركية حيث يلزم القانون أن تؤشر من طرف القاضي حتى يمكن تنفيذها جبرا .

02)السندات التنفيذية غير المؤشر عليها من طرف القضاء :

و تتمثل في بعض العقود و الأوراق الصادرة عن الإدارة حيث أعفيت من الصيغة التنفيذية مقابل ذلك منحها القانون قوة تنفيذية و هذا بغرض الحصول على الديون العمومية ، فعلى المحضر القضائي أن يقوم بتنفيذ هذه السندات رغم أنها غير ممهورة بالصيغة التنفيذية و لكنها تتضمن أمر السلطة العمومية بتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذها ومن هذه السندات :

- سند التحصيل أو الجدول الضريبي الصادر عن غدارة الضرائب فإن له قوة تنفيذية يعطيها له الوزير المكلف بالمالية أو ممثله و هذا بناء على المادة 183 من قانون الإجراءات الجبائية و المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة .

أما في مجال الضرائب غير المباشرة فإن سند التحصيل الشخصي أو الجماعي يعتبر سندا تنفيذيا بعد أن يؤشر عليه من طرف مدير الضرائب للولاية ، و هذا بناء على المادة 1/356 من قانون التسجيل و المادة 486 من قانون الضرائب غير المباشرة .

- سندات التحصيل الصادرة عن إدارة أملاك الدولة هي تلك السندات التي توجه إلى المدينين تجاه أملاك الدولة و الممهورة بالصيغة التنفيذية من قبل المديرين الولائيين لأملاك الدولة و هذا بناء على المادة 122 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 و المواد 140 إلى 154 من قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 1991/12/18 .

* السندات الأجنبية :

إن تشابك العلاقات بين الأفراد المنتسبين إلى دول مختلفة و عدم إمكانية بناء الدول في عزلة عن بعضها البعض يؤدي إلى ضرورة الإعتراف بالسندات التنفيذية الأجنبية ، لأنه في حالة عدم الإعتراف بأي أثر لها يجر صاحب المصلحة على رفع دعوى الحق في كل دولة يريد فيها التمسك به ، وهو ما يؤدي إلى ضياع الوقت و زيادة المصاريف فضلا عن تضارب الأحكام الصادرة في موضوع الواحد ، و إذا كانت مصلحة الدول أن تقضي بالإعتراف بالسند الأجنبي بآثاره غير أن هذا الإعتراف لا يتم بصورة حكيمة ، أي لا يمكن الإعتراف بالحكم الأجنبي أو العقد الرسمي بآثاره في بلد آخر بمجرد إكتسابه قوة الشيء المقضي فيه في البلد الذي صدر فيه بل لا بد من إكتسابه الصيغة التنفيذية من قبل السلطات القضائية في البلد الذي يراد الإعتراف به بآثار له حرصا على سيادة الدولة و عدم خضوعها للنفوذ الأجنبي ، إضافة إلى ذلك التأكد من سلامة السند التنفيذي الأجنبي من العيوب التي تمس النظام العام أو الآداب العامة في الدول التي يراد تنفيذها فيها و هذا ما يسمى بمبدأ أو نظام المراجعة .

01)شروط تنفيذ السند الأجنبي في الجزائر :

و هذا المبدأ أي مبدأ المراجعة هو الذي تبناه المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ حيث تطرقت المادة 605 منه شروط تنفيذ الحكم الاجنبي ، أما المادة 606 فقد تطرقت إلى شروط تنفيذ العقود و السندات الرسمية ، و بناء على ذلك سأتطرق إليهما كما يلي :

أ) بالنسبة للأوامر و الأحكام و القرارات القضائية :

بناء على المادة 605 من ق.إ.م.إ فإنه لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات

الأجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية بالشروط التالية :

1- أن لا تتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص :

أي أن الجهة القضائية الجزائرية عليها أن تتحقق بأن الحكم الأجنبي قد صدر عن هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون الدولة التي صدر فيها .

2- أن يكون حائزا لقوة الشيء المقتضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه .

3- ألا يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية ،وأثير من المدعى عليه .

4- ألا يتضمن مخالفة النظام العام و الآداب العامة في الجزائر .

ب)- بالنسبة للعقود و السندات الرسمية الأجنبية:

وقد أشارت إلى ذلك المادة 606 ق.إ.م.إ ، حيث لم تجز تنفيذ العقود و السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي ، في الإقليم الجزائري ، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية و بالشروط التالية:

أ- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

ب- توفره على صفة السند التنفيذي و قابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

ج- خلوه عما يخالف القوانين الجزائرية و النظام العام ، و الآداب العامة في الجزائر .

02)إجراءات منح الصيغة التنفيذية:

بناءا على المادة 607 من ق.إ.م.إ فإن إجراءات منح الصيغة التنفيذية للأوامر

و الأحكام و القرارات و العقود و السندات التنفيذية الأجنبية تتم عن طريق طلب يقدم أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ ، و الطلب يرفع طبقا لإجراءات رفع الدعاوي حيث يكلف المدعي المدعى عليه بالحضور لإبداء دفوعاته.

03)طرق تنفيذ السند التنفيذي الأجنبي:

أن طرق التنفيذ و الضمانات المقررة في القانون الجزائري تطبق عند تنفيذ الأحكام أو السندات الرسمية الأجنبية بغض النظر عما إذا كان القنون الأجنبي لا يأخذ بهذه الطرق و الضمانات أو يأخذ بها أو يأخذ ببعضها ، لأن هذه الطرق و الضمانات تعتبر جزءا من قواعد التنفيذ التي تتمتع بالصفة الإقليمية ، فإذا كان القانون الأجنبي لا يعرف الحجز على مال معين وكان هذا المال موجودا في الجزائر و القانون الجزائري يقره، فإن أحكام القانون الجزائري دون غيره هي واجبة التطبيق.

04)أثر الحكم الأجنبي مجردا من الصيغة التنفيذية :

يترتب على عدم منح الحكم الأجنبي أو العقد الرسمي الأجنبي الصيغة التنفيذية : عدم إمكانية تنفيذه، وعلى الدائن مراجعة القضاء الجزائري وتقديم دعوى بموضوعه من جديد.

هل يجوز للمحضر القضائي تنفيذ حكما أجنبيا أو عقدا رسميا أجنبيا لم يمنح الصيغة التنفيذية؟.

إذا لم يصدر حكم عن القضاء الجزائري يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ، أو أنه صدر لكنه لم يذيل بالصيغة التنفيذية ، تعين على المحضر القضائي أن يمتنع عن التنفيذ ، فإن لم يمتنع و شرع في التنفيذ يقوم المنفذ ضده برفع دعوى إشكال لوقف التنفيذ ، و وجب على

المحضر القضائي وقف التنفيذ إلى حين صدور أمر يبت في دعوى وقف التنفيذ.

ولكن ما الأمر لو أن المنفذ ضده لم يثر الإشكال؟ .

إن الرأي الراجح في الفقه يقضي بعدم قبول المحضر القضائي للتنفيذ و إعتبار المسألة من النظام العام ، فلا يجوز له مواصلة تنفيذ حكم أو عقد رسمي أجنبي غير ممهور بالصيغة التنفيذية .

❖ أن يكون السند التنفيذي ممهورا بالصيغة التنفيذية :

سأتطرق إلى تعريف الصيغة التنفيذية ، شكلها ، كيفية تسليم السندات الممهورة بالصيغة التنفيذية ، و أخيرا إجراءات الحصول على نسخة تنفيذية ثانية .

1- ماهي الصيغة التنفيذية ؟

لايجوز للمحضر القضائي أن يقوم بالتنفيذ الجبري إلا إذا أمهر السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية ، و تسمى الصيغة التي يقوم بتنفيذها المحضر القضائي بإسم النسخة التنفيذية .

فالنسخة التنفيذية أو الصورة التنفيذية هي عبارة عن ورقة رسمية من المحرر المثبت للعمل القانوني المؤكد للحق يوقعها موظف خاص (قلم كتاب المحكمة أو الموثق) ، ثابت بها مضمون السند التنفيذي و مذيلة بالصيغة التنفيذية ، و قد أشارت الفقرة الأولى من المادة 281 من ق.إ.م.إ إلى معنى النسخة التنفيذية بقولها "النسخة التنفيذية ،هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية).

2- شكل الصيغة التنفيذية :

بناء على المادة 601 من ق.إ.م.إ فإنه لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون ، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و تنتهي بالصيغة التالية :

أ- في المواد المدنية :

و بناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع

المحضرين و كذا الأعوان الذين طلب إليهم ذلك ، تنفيذ هذا الحكم ، القرار .....

و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه ،و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء ، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية و بناء عليه وقع هذا الحكم .

ب- في المواد الإدارية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وكل مسؤول إداري آخر ، كل فيما يخصه ، و تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار.

3- كيفية تسليم السندات التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية :

طبقا للمادة 612 من ق.إ.م.إ :

- أن النسخة التنفيذية لا تسلم إلا للمستفيد من التنفيذ شخصيا أو الوكيل عنه بوكالة خاصة ، و بالتالي فإن محامي المستفيد لا يجوز له أن تسلم له النسخة التنفيذية إلا إذا كان يحوز على وكالة خاصة .

- يمهر و يوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط إذا كان السند التنفيذي قضائيا ، أما إذا كان السند عقدا رسميا فإن الموثق هو الذي يمهر و يوقع على النسخة ، و تحمل عبارة " نسخة تنفيذية مطابقة للأصل و تختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته .

- يجب على رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي (الموثق) أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه ، بأنه قام بتسليم نسخة تنفيذية و تاريخ التسليم و اسم الشخص الذي إستلمها.

- يعد سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع و صفة المستلم.

4- إجراءات الحصول على نسخة تنفيذية ثانية :

كقاعدة عامة فإن المستفيد من التنفيذ لا يحق له سوى الحصول عل نسخة تنفيذية واحدة وهذا تفاديا للإحتيال و تكرار التنفيذ.

وإستثناء من هذه القاعدة ، أجاز المشرع الجزائري في المادة 603 من ق.إ.م.إ، الحصول على نسخة تنفيذية أخرى :

– تقديم عريضة معللة مؤرخة و موقعة من المستفيد من التنفيذ الذي تسلم النسخة الأولى و موجهة إلى الجهة القضائية التي أصدرتها .

– إستدعاء جميع الأطراف إستدعاء صحيحا بسعي من الطالب ، للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر .

– يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا سواء بالرفض أو القبول ، و يمكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية .

❖ <u>ألا يكون السند التنفيذي قد سقط بالتقادم</u> :

يشترط في السند التنفيذي حتى يكون قابلا للتنفيذ ألا يكون قد سقط بالتقادم .

و بناء على المادة 630 من ق.إ.م.إ فإن الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية تتقادم بمضي خمسة عشر 15 سنة كاملة إبتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ .

02الأستاذ: جيلالي محمد –صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة طبعة 2016 دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ص 91 و ص 94 و ص 95 ،ص 96 إلى ص 100.

الفرع الثـاني

شروط المتعلقة بمحل التنفيذ

إن محل التنفيذ هو المال الخاضع للإجراءات التنفيذية المترتبة على القوة التنفيذية للسند التنفيذي و قد يتطابق محل التنفيذ مع الحق الموضوعي ، و لكن قد يكون محل التنفيذ قائم على موضوع الحق الموضوعي كما قد يكون متعلق بحق ملكية عقار .

و من بين شروط محل التنفيذ هي :

– أن يكون محل التنفيذ ذو موضوع مالي (التنفيذ المباشر أو العيني) ألا تكون العين موضوع التنفيذ قد هلكت .

–ألا يكون المدين قد تصرف في المال محل التنفيذ إلى الغير حسن النية .

– إن كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه و بالتالي يجوز التنفيذ عليها مهما كانت هذه الأموال منقولة أو عقارية أو حق شخصي .

و من شروط الأموال التي يجوز التنفيذ عليها :

1–أن يكون محل التنفيذ حقا ماليا .

2– أن يكون هذا الحق المالي مملوكا للمدين .

3– أن يمكن التصرف فيه .

4– ألا يكون مما لا يجوز الحجز عليه و هذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري من المواد 636 إلى 639 من ق.إ.م.إ .

01) الأستاذ: بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جزء 2 إصدار كليك للنشر الطبعة الأولى 2012 ص 50 .

02الأستاذ: جيلالي محمد –صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة طبعة 2016 دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع من ص 101 إلى ص 104.

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بأطراف التنفيذ

لا يجوز للمحضر القضائي أن يقوم بالتنفيذ إلا تأكد بأن الشخص الذي طلب منه التنفيذ تتوفر فيه عنصر الصفة و المصلحة و أن تكون له الأهلية .

1- الصفة و المصلحة : هي شروط لقبول الدعوى طبقا للمادة 13 من ق.إ.م.إ التي تنص على (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون) و تثبت الصفة في التنفيذ للشخص الذي يؤكد السند التنفيذي أنه صاحب الحق الموضوعي سواء كان الدائن طبيعيا أو معنويا .

2- الأهلية : تكفي أهلية الإدارة بدون أهلية التصرف فعلى المحضر القضائي أن يتأكد ما إذا كان طالب التنفيذ كامل الأهلية فإن كان طفلا صغيرا أو مريضا عقليا فلا يجوز له أن يباشر التنفيذ لفائدته و هذا ما نصت عليه المادة 62 من ق.إ.م.إ " حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر بما يأتي :

* إنعدام الأهلية للخصوم .

*إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي "

و هذا بالنسبة لطالب التنفيذ أما بالنسبة للمنفذ ضده فهو الطرف السلبي في الحق للتنفيذ الجبري ضده و لذلك يشترط أن تكون له الصفة و الأهلية حتى يمكن لطالب التنفيذ الحق في التنفيذ في مواجهته و تتبين صفة المنفذ ضده من نفس السند التنفيذي بأن يكون ملزما له بأداء معين سواء كان المنفذ ضده المحكوم عليه نفسه أم كان الغير كالكفيل العيني

01) الأستاذ: جيلالي محمد المرجع السابق من ص 109 إلى ص 112

أو حائز العقار و الكفيل الشخصي و هذا ما أكدته المادة 660 من ق.م " لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين .

ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد أن يجرد المدين من أمواله و يجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك على الحق ."

كما يشترط في المنفذ ضده بأن يكون متمتعا بالأهلية و لذلك فإن الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي ضد ناقص الأهلية أو عديمها تعتبر باطلة ما لم يقم بالتبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى القيم عليه و إلزامه بالوفاء طبقا للمادة 617 الفقرة 2 ق.م أ.

01) الأستاذ: جيلالي محمد نفس المرجع .

المبحث الثاني :

دور المحضر القضائي في مجال التبليغ (الإعلان).

المطلب الأول :

مفهوم الإعلان (التبليغ) .

الفرع (01)

تعريف الإعلان (التبليغ)

لقد عرف بعض رجال القانون الإعلان أو التبليغ على أنه : إجراء يقصد به طالب الإعلان إما إحاطة المعلن إليه علما بعمل أو إمتناع عن عمل قام أو سيقوم به طالب الإعلان ، أو تكليف المعلن إليه القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ،و عرفه البعض بأنه: الوسيلة القانونية العامة لإعلان كافة الأعمال الإجرائية سواء كانت سابقة على خصومة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها، كما عرف إعلان الورقة بأنه : إخطار المعلن إليه بها و تمكينه من الإطلاع عليها و تسليمه صورة منها ، أو هو إيصال أمر أو واقعة ثابتة بها إلى علم شخص معين على يد موظف رسمي أو عن طريق آخر يحدده القانون و ذلك طريق تسليمه صورة منها . **(01)** .

---

01)الأستاذ: جيلالي محمد نفس المرجع ص 400 .

الفرع الثـاني :

أنواع الإعلان (التبليغ) :

من خلال التعاريف الفقهية المذكورة ، يلاحظ أن بعض الفقهاء يحصرون تعريف الإعلان في الهدف منه و ما يتخذ ضد المعلن إليه أو المبلغ إليه من إجراءات و دون بيان وسيلته ، و منهم من يعرفه عن طريق الموظف الذي يقوم به و هو الإعلان بواسطة المحضر القضائي ، و على ذلك يمكن تقسيم أنواع الإعلان أو التبليغ إلى قسمين :

- النوع الأول : الإعلان العام .
- النوع الثاني : الإعلان الرسمي .

01)الإعلان العام أو التبليغ العام : و هو – كما سبق القول – إعلان الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات دون بيان وسيلة .

02)الإعلان الرسمي : أو التبليغ الرسمي و هو الإعلان بواسطة موظف متخصص ذو كفاءات خاصة و هو في غالب الأحيان المحضر القضائي .

03) موقف المشرع الجزائري من ذلك :

لقد نحى المشرع الجزائري منحى الفقه الفرنسي ، حيث نصت المادة 406 من ق.إ.م.إ الجديد بقولها : " يقصد بالتبليغ الرسمي ، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي "

و إذا كان التبليغ الرسمي هو الأداة الأساسية التي رسمها ق.إ.م.إ لتمكين الخصوم من العلم بإجراء معين ، فهو يستخدم كوسيلة عامة للإعلان الرسمي في كافة الإجراءات

---

01)الأستاذ: جيلالي محمد نفس المرجع ص 400 .

سواء كانت سابقة على الخصومة ، كالإنذار مثلا ، أو لاحقة عليها كتبليغ الأحكام و محاضر الحجز .

وهذا ما أشارت إليه الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة المشار إليها أعلاه بقولها : " يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي ، أو أمر أو حكم أو قرار .

يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية و غير القضائية و السندات التنفيذية ...إلخ " .

فبإستقراء الفقرتين المذكورتين ، يتبين أن التبليغ الرسمي يتعلق إما بعقود قضائية أو عقود غير قضائية أو سندات تنفيذية أو أمر أو حكم أو قرار و سأتكلم عليها تبعا بإختصار:

1- العقود القضائية و العقود غير القضائية :

*العقود القضائية : هي تلك المحاضر و الأوراق التي يقوم المحضر القضائي بتبليغها أثناء قيام الخصومة القضائية ، مثل تبليغ عريضة الدعوى أو ما يسمى التكليف بالحضور ، و تبليغ عريضة الطعن بالنقض .

* أما العقود غير القضائية : فهي تلك المحاضر و الأوراق التي يقوم المحضر القضائي بتبليغها للخصوم قبل و بعد الخصومة القضائية ، مثل الإنذارات و التنبيهات التي تتخذ قبل نشأة الخصومة أو بعد إنقضاءها و هذا رغم إعتبارها أعمالا إجرائية .

2- تبليغ الأوامر و الأحكام و القرارات :

فالأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية ، سواء كانت محاكم إبتدائية أو مجالس قضائية أو محاكم إدارية أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، تكون

01)الأستاذ: جيلالي محمد نفس المرجع ص 401 .

موضوع تبليغ رسمي حتى يستطيع الخصوم مباشرة إجراءات الطعن ضد هذه الأوامر و الأحكام و القرارات .

3- السندات التنفيذية :

يعتبر كذلك موضوع تبليغ رسمي ، السندات التنفيذية المذكورة في المادة 600 من ق.إ.م.إ و كذلك العقود و الأوراق الاخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي .

الفرع (03)

أهمية الإعلان (التبليغ)

نظرا لأهمية التبليغ عن طريق المحضر القضائي أو ما يسمى فقها و قانونا بالتبليغ الرسمي (الإعلان الرسمي) ، فقد إهتمت التشريعات العالمية بتقنين أحكامه و أفردت له أكثر من مادة ، و منها التشريع الجزائري ، الذي أفرد له بابا مستقلا بذاته سماه ما يلي : " في الآجال و عقود التبليغ الرسمي " من المادة 404 إلى المادة 416 من ق.إ.م.إ ، كما تطرق إلى التكليف بالحضور في المادتين 18 و 19 من نفس القانون ، و تتجلى أهمية و أهداف التبليغ عن طريق المحضر القضائي في النقاط التالية :

1-تسهيل الفصل في النزاعات بأسرع وقت ممكن ، فإذا قام المحضر القضائي بتسليم التكليف بالحضور إل المدعى عليه للحضور إلى الجلسة ، سواء حضر هذا الأخير أو لم يحضر رغم صحة إستدعائه فإن الحكم سيصدر حضوريا ،أو معتبرا حضوريا ، و هو ما ينهي الخصومة عند هذا الحد .

01)نفس المرجع ص 402

2-إن هدف و أهمية التبليغ الرسمي تكمن كذلك بصورة أساسية في تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ، و الذي هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قضائي ،لذا قوانين المرافعات في مختلف الدول توجب على المدعي أن يعلن خصمه بالطلبات الموجهة إليه ، و أن يمكن كل خصم خصمه الآخر من الإطلاع على الأوراق و المستندات التي يقدمها تأييدا لدعواه ، بل الأمر يتعدى ذلك فالقاضي ملزم بان يبني حكمه فقط على الاقوال التي سمعها و المستندات التي قدمت إليه أثناء المرافعة ، و بقفال باب المرافعة يكون ممنوعا عليه من سماع أي أقوال من أحد أطراف الخصومة في غياب الطرف الآخر .

03-أن اهمية التبليغ الرسمي تتمثل أيضا في كون مباشرة أي إجراء من الإجراءات لا يحدث آثاره إلا من تاريخ إعلانه و تبليغه لمن يهمه الأمر ، و لذلك فلا فائدة من القيام بأي إجراء إذا لم يبلغ إلى من يباشر هذا الإجراء ضده .

فالخصومة القضائية لا تنعقد إلا بعد تكليف المدعي عليه بالحضور إلى الجلسة ، كما أن مباشرة أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري لا يحدث آثاره إلا بعد إستيفاء مقدمات التنفيذ ، و المتمثلة في تبليغ السند التنفيذي و تكليف المنفذ ضده بالوفاء و إعطاءه مهلة للوفاء ، بإستثناء الأوامر و الأحكام الإستعجالية التي تنفذ بدون إعطاء المنفذ ضده مهلة.

و كذلك الحال بالنسبة للمواعيد التي قررتها قوانين الإجراءات و المرافعات من مختلف الدول فإنها لا تسري في مواجهة من قررت لصالحه إلا من تاريخ التبليغ ،فالطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي .

01)نفس المرجع ص 402 و ص 403

04-التبليغ الرسمي وسيلة لتخفيف تراكم الملفات و إقتصاد الأعباء و النفقات :

- أن التبليغ الرسمي للعرائض أو ما يسمى بالتكليف بالحضور يؤدي إلى صدور احكام حضورية أو حضورية إعتبارية ،و يقلل من صدور الأحكام الغيابية و هذا من شأنه تقليص تراكم الملفات على مستوى محاكم أول درجة هذا من جهة ، و من جهة ثانية فإن صدور أحكام حضورية نتيجة لتبليغ العرائض للمدعي عليهم يخفف من عبء النفقات و التكاليف على المتقاضين ، فالمدعى عليه خاسر الدعوى إذا صدر حكم حضوريا تجاهه فإنه يكتفي بإستئناف ذلك الحكم مع صرف بعض المصاريف ، عكس ما إذا صدر الحكم غيابيا تجاهه فإن المصاريف تزداد بتعدد طرق الطعن، حيث على المدعى عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي و يطعن كذلك بالإستئناف بعد صدور الحكم الفاصل في المعارضة .

المطلب الثاني

القواعد العامة التي تحكم التبليغ الرسمي

الفرع الأول

البيانات الواجب توافرها في التبليغ الرسمي

بما أن المحاضر المحررة من طرف المحضرين القضائيين و منها محضر التبليغ الرسمي ، لها حجية العقد الرسمي فلا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير ، و قد استمدت هذه الحجية من ذاتها و من الشخص الذي حررها بإعتباره ضابطا عموميا ، و لذلك جاءت المادة 407 من ق. إ. م.إ لتحدد البيانات الواجب توافرها في محضر التبليغ الرسمي ، و هذه البيانات هي بيانات عامة بالنسبة لجميع محاضر المحضرين الخاصة بالتبليغ ، إذ أنه يوجد بجانبها بيانات خاصة لكل محضر تختلف بإختلاف الهدف المقصود منها ، فهناك بيانات خاصة لتبليغ العرائض أو ما يسمى بالتكليف

بالحضور ، و أخرى خاصة بمحضر حجز المنقول ، و ثالثة خاصة بالتكليف بالوفاء و هكذا دواليك ...

و فيما يلي تفصيل هذه البيانات كما جاءت في المادة السابقة الذكر :

01-اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و توقيعه و ختمه : و الحكمة من ذلك التأكد من أن من قام بالتبليغ له سلطة القيام به ، في حدود اختصاصه الإقليمي ، و هذا حتى تتحدد مسؤولية المحضر القضائي الذي قام بالتبليغ .

فالمحضر القضائي يجب أن يوقع على محضر التبليغ الرسمي بخطه ، أما التوقيع غير الخطي فهو مرفوض ، و هو : أن يتخذ ختما يحمل التوقيع ، كما يجب أن يختم بالختم الرسمي للمحضر القضائي ، و هو ختم تابع لأختام الدولة ، فلا يجوز للمحضر القضائي ان يختم محضر التبليغ بختم عادي .

02- تاريخ التبليغ بالحروف و ساعته : و الحكمة من ذلك التأكد من أن التبليغ قد تم في الوقت المسموح به قانونا ، و معرفة الوقت الذي تبدأ الآثار التي رتبها القانون على التبليغ ، وتحديد التاريخ الذي يبدأ منه سريان المواعيد التي تسري من تبليغ المحضر كميعاد الطعن في الحكم و ميعاد الحضور أمام المحكمة .

03- اسم و لقب طالب التبليغ و موطنه : و الحكمة من ذلك تمكين المبلغ إليه من معرفة شخصية طالب التبليغ و موطنه الذي يستطيع مخاطبته فيه بخصوص هذا التبليغ ، و ما يترتب عليه من آثار .

04- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا تذكر تسميته و طبيعته و مقره الإجتماعي

و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

05 – اسم و لقب و موطن الشخص الذي تلقى التبليغ ، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته و تسميته و مقره الإجتماعي و اسم و لقب و صفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي .

ألاحظ أن هناك غموضا في هذه الفقرة ، فماذا يقصد المشرع الجزائري بالشخص الذي تلقى التبليغ ؟

– هل هو المبلغ إليه ؟

– أم هو الشخص الذي تسلم محضر التبليغ ؟

و باستقراء هذا النص أرى أن المشرع الجزائري يقصد به المبلغ إليه ، و قد كان من الأجدر أن يذكر عبارة المبلغ إليه و ليس عبارة الشخص الذي تلقى التبليغ ، فالشخص الذي تلقى التبليغ هو الشخص الذي تسلم محضر التبليغ و هذا الأخير قد يكون المبلغ إليه ذاته و قد يكون شخصا آخر غير المبلغ إليه كأحد أفراد عائلته .

06- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته و رقمها

و تاريخ إصدارها و إذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر ، يجب عليه وضع بصمته.

هناك غموض في هذه الفقرة أيضا ، فالمشرع الجزائري إكتفى بذكر توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ و بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته و رقمها و تاريخ إصدارها ، و اغفل ذكر إسم و لقب الشخص الذي تلقى التبليغ ، فكيف يعقل أن يوقع الشخص على محضر التبليغ دون أن يذكر إسمه ، لذلك كان يمكن أن تحرر الفقرة المذكورة كالتالي :

– اسم و لقب و صفة من تسلم التبليغ ، و توقيعه ... إلخ .

07 – الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له .

و قد أشارت المادة المذكورة ، أنه في حالة ما إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع .

01)نفس المرجع ص 404 و ص 405

وخلاصة القول أن الغاية المتوخاة من المادة 407 ق.إ.م.إ على أنه تكمن الحكمة من التبليغ في كونه السبيل الأمثل للتأكد من علم الخصوم بمضمون الأحكام و القرارات و الاوامر و لأجل ذلك لم يكتف المشرع بمجرد العلم حتى و لو كان قطعيا فأوجب القيام به حتى و لو تعلق الأمر بأحكام حضورية ، فالتبليغ إجراء يسبق كل تنفيذ و لهذا جاءت هذه المادة المذكورة أعلاه لتؤكد ضرورة التبليغ و أعطته عناية خاصة فيما ورد في البيانات الواجب توافرها فالهدف من ذكر اسم المحضر هو التأكد من أن الذي قام بالتبليغ له سلطة ذلك و المخول قانونا للقيام به طبقا لنص المادة 406 من ق.إ.م.إ " يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي " .

و ذكر العنوان المهني يظهر أن العمل الذي قام به المحضر كان حدود إختصاصه الإقليمي ، أما التوقيع و الختم فهو الذي يضفي وصف الرسمية على ورقة التبليغ . و يقصد بتاريخ التبليغ بيان اليوم و الشهر و السنة و الساعة ، التي حصل فيها التبليغ و ذكر الساعة يظهر ما إذا كان التبليغ تم في الساعات المحددة قانونا أم لا ؟ أي ليس قبل الثامنة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا كما جاءت في المادة 416 من ق.إ.م.إ و يعني تاريخ تحديد بداية الآثار المترتبة عليه سريان مواعيد الطعن و أن تكون بالحروف و لا بالأرقام ، و ان يكون التاريخ بالتقويم الميلادي و لا يلزم ذكر اسم اليوم و إن كان يسهل معرفة إن تم التبليغ في يوم عمل أو يوم عطلة . كما اكتفى المشرع لطالب التبليغ بذكر اسمه و موطنه دون التطرق إلى مهنته أو وظيفته بخلاف الفترة الموالية التي يكون فيها طالب التبليغ شخصا معنويا . و طالب التبليغ هو أحد أطراف الخصومة بل و هو محركها و بذلك اشترط فيه القانون شروط لا بد من توافرها حتى يحق له اللجوء إلى القضاء منها الصفة و المصلحة حسب

ما جاء في المادة 13 من ق.إ.م.إ " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة أو مصلحة قائمة او محتملة يقررها القانون كما ذكرت الفقرة الثالثة موطن التبليغ الذي يجب أن يذكر بدقة و وضوح حتى تتفادى التصريحات و الغرض من ذكر موطن طالب التبليغ تمكين المبلغ له من الرد على الإعلان الذي تلقاه هذا الموطن .

كما حددت الفقرة الرابعة ذكر تسمية الشخص المعنوي أي اسم المؤسسة أو الشركة وطبيعتها إقتصادية أو تجارية و مقرها الإجتماعي و صفة ممثلها القانوني أو الإتفاقي و لذلك تكون المعلومات المطلوبة في الشخص المعنوي أكثر دقة مما هي عليه في الشخص الطبيعي و كما سبق الذكر أن طالب التبليغ أنم يكون ذا صفة و مصلحة طبقا للمادة 13 من ق.إ.م .إ وفقا للمبدأ القائم " أن الدعوى لا تصح إلا رفعت من ذي صفة على ذي صفة ".

كما يشترط في صحة الدعوى أن ترفع ضد من يكون معنيا في الخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل أو ممن يجوز مقاضاتهم فلا تقبل دعوى ضد فاقد الأهلية و هذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة ، فقد يكون المبلغ له هو المدعي عليه نفسه فقد يتلقى التبليغ شخصا من المؤهلين الذين ذكرتهم المادة 410 من ق.إ.م.إ (2) "عند إستحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغ فإن التبليغ يعد صحيحا ، إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار . يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية ، و إلا كان التبليغ قابلا للإبطال ."(03) .

إذا كان المستلم شخصيا هو نفسه الذي تسلم التبليغ في أي مكان وجده المحضر يجوز

التبليغ الرسمي للعقود القضائية و السندات التنفيذية تسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد وفقا للمادة 406 الفقرة 03 من ق.إ.م.إ .

و يلاحظ أن هناك أحوال يشترط فيها القانون ضرورة أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي حسب المادة 301 ق.إ.م.إ التي تتعلق بإنقاص مواعيد التكليف بالحضور (1)

و التي نصت على ما يلي : " يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الإستعجال إلى أربع و عشرين (24) ساعة في حالة الإستعجال القصوى ، يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة ، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي " (2) .

إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي يشار إلى طبيعته و تسميته و مقره الإجتماعي و اسم و لقب و صفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي :

أ-الشخص المعنوي العام :

إذا كان المطلوب تبليغه أداة أو جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية فإن التسليم الرسمي يعتبر تبليغا شخصيا إذا سلم الممثل المعين لهذا الغرض مع ذكر اسمه و لقبه و صفته و أن يكون بمقره .

ب-الاشخاص المعنوية الخاصة :

يعتبر التبليغ الرسمي شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي و لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض ، أما إذا تعذر التبلغ الرسمي فإن المادة 410 من ق.إ.م.إ تحيل إلى من لهم الحق إستلام التبلغ الرسمي في حالة وجود مانع متصل

بالشخص المطلوب تبليغه و هو أن يسلم إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه في موطنه الأصلي أو المختار .

و هنا تجدر الإشارة على أن المشرع تخلى عن البواب و الحارس اللذان كان لهما الحق في الإستلام طبقا للقانون القديم .

و في حالة المانع المتصل بالموطن أي إذا كان الشخص المطلوب لا يمكن موطنا معروفا وقت التبليغ يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها و يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها آخر موطن و نفس الإجراءات تتبع في حالة رفض من لهم صفة تلقي التبليغ بالإضافة إلى إرسال محاضر التبليغ عن طريق البريد .

و توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ و بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته و رقمها و تاريخ إصدارها و إذا تعذر عن المبلغ له التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته و عليه يجب تحديد مكان التبليغ أي الموطن الأصلي و الموطن المختار .

-فالموطن الأصلي: هو موطن الشخص القانوني فبواسطته يمكن العثور على مقر الشخص وتحديد مكانه القانوني، و هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .

-الموطن الإختياري : هو الموطن يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين ، و مثال ذلك إختيار شخص لمكتب أحد المحامين لكي يعلن فيه كل ما يتعلق بما يثار من منازعات ، والأصل ان يتم إتخاذ موطن مختار لإرادة الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين لكن القانون قد يجعل منه امرا وجوبيا ، بحيث يتعين على الشخص تحديد موطن مختار في جهة معينة مثل ما تنص عليه المادة 612 من ق.إ.م.إ

---

01) الأستاذ سعودي مناد مجلة المحضر القضائي(بحوث و دراسات) العدد 02 - جانفي 2010 ص21 ،ص22 و ص23 .

الفرع الثـــاني

طرق التبليغ الرسمي

كقاعدة عامة أن التبليغ الرسمي يتم إلى الشخص ذاته سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، فإذا إستحال ذلك فإن التبليغ الرسمي يتم في موطن الشخص المراد تبليغه سواء كان موطنا أصليا أو مختارا ، كما أنه قد يرفض الشخص ذاته أو الأشخاص المقيمين معه إستيلام محضر التبليغ ، أو أن موطن الشخص موضوع التبليغ يكون غير معروف ، ففي كل هذه الحالات ، إضافة إلى حالات أخرى سأتطرق إليها إليها فيما بعد ، قدم لنا المشرع الجزائري أوضاعا و كيفيات لإتمام التبليغ الرسمي ، و تتجلى ذلك بوضوح في المواد من 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ ، و تبعا لذلك سأتطرق إلى هذه الأوضاع و الكيفيات التالية :

01)التبليغ الرسمي للشخص ذاته :

مما لا ريب فيه أن التبليغ الرسمي للشخص ذاته يعتبر أفضل طرق التبليغ فعالية ، لأنه يحقق الهدف من مباشرته و هو إيصال واقعة معينة إلى علم المراد تبليغه ليتمكن من الرد عليها أو دحضها بالوسائل القانونية المشروعة قبل فوات الأوان ، مما يوفر في الوقت و الإقتصاد في النفقات ، و يحول دون إيجاد فرص للإنكار و التلاعب و التحجج بعدم وصول محضر التبليغ إلى الشخص المراد تبليغه .

و لذلك فإن معظم التشريعات العالمية حرصت على أن يكون التبليغ الرسمي شخصيا ، و منها المشرع الجزائري حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 408 من ق.إ.م.إ على ما يلي : " يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا " .

نظرا لأن الشخص المراد تبليغه قد يكون طبيعيا أو معنويا فإنني سأعرض لكليهما .

❖ التبليغ الرسمي للشخص الطبيعي :

إن التبليغ الرسمي للشخص المراد تبليغه ،يجوز أن يكون في أي مكان يوجد به ،وهذا ما أشارت إليه المادة 406 من الفقرة الثانية من ق.ا.م.ا بقولها"يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية ،بتسليم نسخة منها الى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

فالمحضر القضائي يجوز له أن يبلغ الشخص ذاته ،سواء في موطنه أو محل إقامته أو مكان عمله في الشارع أو في مقهى أو غيرها من الأماكن العامة .

❖ التبليغ الرسمي للشخص المعنوي :

أنه من الصعوبة بل من المستحيل أن نتصور أن شخصا معنويا يتسلم بنفسه التبليغ الرسمي ، بل يتطلب إتمام هذا التبليغ وجود شخص طبيعي يقوم بتسلم محاضر التبليغ ، و نظرا لان الشخص المعنوي قد يكون عاما أو خاصا فإن الشخص المكلف بإستلام التبليغ يختلف من حالة إلى أخرى ، و هذا ما أشارت إليه المادة 408 من ق.إ.م.إ بقولها : "…. و يعتبر التبليغ إلى الشخص المعنوي شخصيا ، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص يقع تعيينه لهذا الغرض.

يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض و بمقرها .

يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية إلى المصفي " .

بإستقراء هذه المادة ألاحظ بأن المشرع الجزائري قد فرق بين الأشخاص الإعتبارية الخاصة والأشخاص الإعتبارية العامة ، فبالنسبة للأشخاص الإعتبارية الخاصة

كالشركات التجارية و المدنية و الجمعيات و غيرها فالشخص الطبيعي المكلف بإستلام محاضر التبليغ إما أن يكون الممثل القانوني لها ، أو الإتفاقي أو أي شخص يقع تعيينه لهذا الغرض .

أما بالنسبة للأشخاص الإعتبارية العامة و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية ، مثل الولايات و البلديات و المديريات و غيرها فيجب أن يتم التبليغ بمقرها و يسلم إلى مثلها.

أما إذا كان الشخص المعنوي في حالة تصفية فيسلم محضر التبليغ الرسمي للمصفي . فإذا تم التبليغ الرسمي بهذه الكيفيات فإنه يعتبر التبليغ شخصيا .

02) بدائل التبليغ الشخصي :

إذا كان التبليغ الرسمي للشخص ذاته يعد أفضل طرق التبليغ الرسمي فعالية ، لكنه في كثير من الأحيان قد يتعذر تطبيقه لسبب أو لآخر ، كغياب المطلوب تبليغه لمدة غير محددة ، أو لأنه لا يملك موطنا معروفا وقت التبليغ ، او لرفضه هو ذاته أو أحد الأقارب المقيمين معه إستيلام محضر التبليغ ، و لذلك فإن التشريعات العالمية كان لزاما عليها تنظيم طرق بديلة بتسليم الأوراق المطلوب تبليغها رسميا ، و هذا حتى لا يتأخر أو يتعطل إعمال الحماية القانونية المقررة للحقوق بقصد أو بدون قصد .

و المشرع الجزائري فيما يخصه ، كغيره من التشريعات العالمية التي تسعى إلى تحديث طرق التبليغ الرسمي ، أفرد نصوصا في ق.إ.م.إ لتحل الإشكالات و المشاكل التي تعيق الأساتذة المحضرين في حالة ما إذا تعذر عليهم التبليغ الرسمي للشخص ذاته ، و لذلك

سأتكلم عن هذه البدائل في الفقرات التالية :

❖ التبليغ في الموطن :

نظرا لكون أن التبليغ الرسمي للشخص ذاته يحقق دائما نتائج يقينية ، حيث أن العلم بمضمون التبليغ الرسمي يكون يقينيا بالنسبة لهذا الوضع من التبليغ ، لكن الوضع يختلف في حالة التبليغ في الموطن و ليس للشخص ذاته ، فإذا كان التبليغ في الموطن يعتبر قانونيا حتى و لو لم تصل محاضر التبليغ فعلا إلى الشخص ذاته تأسيسا على أن المشرع يقيم من واقعـة التبليغ الرسمي في الموطن قرينة قانونية قاطعة على علم المراد تبليغه ، و نظرا للأخطار الخطيرة الناتجة عن التبليغ الرسمي في الموطن لغير الشخص ذاته ، و منها إفتراض علم الشخص المطلوب تبليغه رسميا بمضمون محضر التبليغ رغم عدم وصوله يقينيا إليه ، فإن المشرع الجزائري أحاط هذا النوع من التبليغ بضمانات و شروط و هذا ما أشارت إليه المادة 410 من ق.إ.م.إ " عند إستحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه ، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو موطنه المختار .

و يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية و إلا كان التبليغ قابلا للإبطال "

فبإستقراء هذه المادة حتى يكون التبليغ الرسمي في الموطن صحيحا يجب أن تتوفر الضمانات أو الشروط التالية :

1-أن يستحيل تبليغ المطلوب تبليغه شخصيا :

فالمحضر القضائي ملزم بتبليغ الشخص المراد تبليغه شخصيا أينما وجده ، سواء في الأماكن العامة كالطرقات و المقاهي أو أماكن العمل أو في موطن أو محل إقامته ،

فإذا استحال عليه تبليغه أينما وجده ، حينئذ عليه أن ينتقل إلى البديل و هو التبليغ في الموطن .

2-أن يكون للشخص الذي استحال تبليغه أينما وجد موطنا حقيقيا أو موطنا مختارا:

و بناءا على المادة 36 من ق.م " فإن موطن كل جزاري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي و عند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي "

و الذي يؤخذ من هذا النص هو أن الأساس الذي تقوم عليه فكرة الموطن يتمثل في الإقامة الحقيقية و الإستقرار .

فالمشرع الجزائري أخذ بفكرة الموطن الحقيقي أو الفعلي ، و قد يكون لشخص واحد عدة مواطن كحالة المتزوج بعدة زوجات فموطن كل زوجة يعد موطنا له .

و الموطن قد يكون موطنا عاما و قد يكون موطنا خاصا ، أو بما يسمى بموطن الأعمال ، وهو قاصر على المكان الذي يباشر فيه الشخص نشاطه سواء التجاري أو الصناعي أو الحرفي .

و هذا ما أشارت إليه المادة 37 من ق.م بقولها : " يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة ."

فالموطن العام يجوز مباشرة التبليغ فيه دائما رغم وجود الموطن الخاص ، و بالعكس فإن الموطن الخاص لا يصح مباشرة التبليغ الوثائق فيه إلا إذا كانت متعلقة بالحرفة أو المهنة .

وهناك كذلك الموطن القانوني و هو الموطن الذي يحدده المشرع بنص قانوني حتى و لو لم يكن الشخص مقيما فعلا في ذلك المكان ، و المثال إلى ذلك ما أشارت إليه المادة 38

من ق .م بقولها: " موطن القاصر و المحجور عليه و المفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا "

ثم هناك الموطن المختار و هو ما يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين كما إذا إختار مكتب محامي موطنا له .

و قد اشترط المشرع الجزائري للكتابة لإختيار الموطن المختار ، و هذا ما نصت عليه المادة 39 من ق. م بقولها : " يجوز إختيار موطنا خاصا لتنفيذ عمل قانوني معين .

الموطن المختار لتنفيذ تصرف قانوني يعتبر موطنا بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا التصرف بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري ما لم يشترط صراحة هذا الموطن على تصرفات معينة " .

3- يجب أن يسلم التبليغ إلى أحد أفراد عائلة الشخص المراد تبليغه المقيمين معه .

4- يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية .

إذن فالمحضر القضائي ملزم أولا بتبليغ الشخص المراد تبليغه شخصيا في أي مكان وجده داخل الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الذي يوجد به مكتبه إ فإذا تعذر عليه ذلك فعليه الإنتقال إلى البديل الثاني و هو تسليم محضر التبليغ إلى أحد أقاربه المقيمين معه في موطنه ، شرط أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية ، و إلا كان محضر التبليغ قابلا للإبطال .

❖ التبليغ في حالة عدم وجود موطن معروف أو في حالة عدم الإستيلام :

لقد نظم المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات طرق إحتياطية بديلة يجب سلوكها من قبل المحضرين القضائيين إذا تعذر عليهم تسليم التبليغ للشخص المطلوب تبليغه أو لأشخاص مقيمين معه في موطنه تربط بهم رابطة قرابة ، و تتمثل هذه الطرق في : التبليغ عن طريق التعليق و عن طريق البريد المضمون ، و هذا لحماية حقوق الغير من جهة و حتى لا يتعطل تطبيق الوسائل القانونية التي قررها المشرع لحماية الحقوق و المراكز القانونية من جهة أخرى .

و قد نظم المشرع الجزائري في المادتين 411 و 412 من ق.إ.م.إ حالات التبليغ عن طريق التعليق و عن طريق البريد المضمون و التي سأتكلم عنها في الفقرات التالية :

1-في حالة عدم وجود موطن معروف للشخص المراد تبليغه :

نصت الفقرة الأولى من المادة 412 من ق.إ.م.إ على ما يلي : " إذا كان الشخص المطلوب تبليغه لا يملك موطنا معروفا ، يحرر المحضر القضائي محضر يضمنه الإجراءات التي قام بها و يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان بها آخر موطن " .

فبإستقراء هذا النص يتبين بأنه في حالة ما إذا تعذر على المحضر القضائي تسليم محضر التبليغ إلى الشخص ذاته ، كما تعذر عليه تسليم هذا المحضر في موطنه إلى الأشخاص الذين يقيمون معه من أفراد عائلته نظرا لعدم وجودهم هناك ، أو أنه وجد المسكن الذي من المفروض أن يقيم فيه المطلوب تبليغه أو أحد أقاربه مغلقا ، أو وجد أشخاصا آخرين يقيمون في هذا المسكن لا يمتون بأي صلة بالمطلوب تبليغهم أو وجد ان موطن الشخص المطلوب تبليغه كان مجهولا بحيث لم يذكر في الورقة المراد تبليغه بها

سوى اسم المدينة ، ففي كل هذه الحالات يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر يضمنه كل الإجراءات التي قام بها ، ثم يقوم بالتبليغ عن طريق التعليق بتعليق نسخة بلوحة إعلانات مقر المحكمة و نسخة بمقر البلدية و هذا بعد أن يقوم رئيس أمناء ضبط المحكمة بالتأشير على النسخة المراد تعليقها بمقر المحكمة ، و يقوم رئيس مجلس الشعبي البلدي أو الموظف مؤهل بالتأشير على النسخة المراد تعليقها بمقر البلدية .

مع الإيضاح بأن رئيس أمناء ضبط المحكمة المختص بالتأشير هو رئيس أمناء ضبط مقر المحكمة التي كان للشخص المطلوب تبليغه آخر موطن ، كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الموظف المؤهل المكلفان بالتأشير هما رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الموظف التابع لمقر البلدية آخر موطن المراد تبليغه .

2-حالة رفض المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ أو رفض التوقيع عليه :

تنص المادة 411 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا ، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي و ترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام " .

لقد تشدد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة مع الشخص المطلوب تبليغه الذي يرفض استلام محضر التبليغ أو يرفض التوقيع عليه أو وضع بصمته ، و ذلك بمطالبة المحضر القضائي تحرير محضر عن ذلك ، و ترسل نسخة منه إلى هذا الشخص برسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد .

و يكتفي المحضر القضائي بهذا الإجراء دون أن يلتجئ إلى التبليغ عن طريق التعليق .

3-حالة رفض المقيمين مع الشخص المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ :

نصت الفقرة الثانية من المادة 412 من ق.إ.م.إ على ما يلي : " إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي استلام محضر التبليغ تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه و علاوة على ذلك يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام إلى آخر موطن له .

يثبت الإرسال المضمون ، و التعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة ."

بعد تمعن في هذا النص نلاحظ أن هذه الحالة تختلف عن الحالة الأولى المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة ، ففي هذه الحالة إذا تعذر على المحضر القضائي تسليم التبليغ إلى الشخص المطلوب تبليغه أينما وجد ، فاضطر إلى الإنتقال إلى البديل الإحتياطي و هو التبليغ في الموطن و لكن أقاربه المقيمين معه رفضوا إستلام محضر التبليغ ، فإن على المحضر القضائي أن يقوم باتخاذ نفس الإجراءات الواجبة التطبيق و التي نصت عليها لافقرة الأولى المتعلقة بعدم وجود موطن معروف و هذه الإجراءات كما سبق القول تتمثل في تحرير محضر يذكر فيه الإجراءات التي قام بها ، ثم يقوم بإجراء التبليغ عن طريق التبليغ بلوحة إعلانات مقر المحكمة و مقر البلدية التي يوجد بهما آخر موطن للشخص المطلوب تبليغه ، بعد تأشير كل من رئيس أمناء ضبط المحكمة و رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل بذلك بالإضافة إلى ذلك يقوم المحضر القضائي بإرسال التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام إلى آخر موطن له.

❖ التبليغ الرسمي في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الإلتزام مبلغ 000 500دج :

إذا تعلق التبليغ الرسمي بإلتزام تزيد قيمته عن خمسمائة ألف دينار جزائري (000 500دج) ، كأن يقوم المحضر القضائي بتبليغ تكليف بالوفاء يلزم المبلغ إليه بدفع أكثر من 000 500دج و تعذر عليه تبليغه شخصيا فاضطر إلى محاولة تبليغه في موطنه ، و لكن أقاربه الذين يقيمون معه رفضوا الإمضاء أو الإستلام ففي هذه الحالة المحضر القضائي إضافة إلى تعليقه نسخة من محضر التبليغ الرسمي بلوحة إعلانات المحكمة و مقر البلدية ، و إضافة إلى إرساله نسخة من المحضر المذكور عن طريق البريد المضمون ، عليه ان يقوم بنشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية بعد إذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ و هذا على نفقة طالب التبليغ .

و هذا الإجراء يطبق في الحالات المذكورة في المادة 412 من ق.إ.م.إ أي في حالة ما إذا كان المطلوب تبليغه لا يملك موطنا معروفا ، أو في حالة رفض الأشخاص الذين يقيمون مع المراد تبليغه و الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي استلام محضر التبليغ .

أما إذا تم تبليغ محضر التبليغ الرسمي المراد تبليغه شخصيا ، أو إلى أحد أقاربه المقيمين معه أو إذا رفض المراد تبليغه شخصيا استلام التبليغ الرسمي فلا يطبق هذا الإجراء .

و الدليل على ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة 412 من ق.إ.م.إ إستعملت فيها أداة العطف "و" فجاءت هذه الفقرة معطوفة إلى بقية الفقرات السابقة عليها مما يعني أن هذا الإجراء يتعلق فقط بما تتضمنه الفقرات المذكورة ، تنص الفقرة على ما يلي :" و إذا كانت قيمة الإلتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار 000 500دج يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ و على نفقة طالبه " .

❖ بعض التبليغات الخاصة سنتطرق إليه فيما يلي :

أ–التبليغ الرسمي إلى المحبوس : لقد نصت المادة 413 من ق.إ.م.إ على أنه " إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه "

فبناءا على هذه المادة فإن المحبوس يجوز تبليغه رسميا بمكان حبسه سواء كان هذا الحبس مؤقتا أو كعقوبة و الحقيقة أن هذه المادة جاءت تكريسا لما كان سائدا من قبل ، فقد كان المحضرون القضائيون يقومون بالتبليغ الرسمي للمحبوسين بمكان حبسهم قبل صدور هذا القانون و قبل إستحداث هذه المادة .

و لكن رغم المشرع الجزائري قد أجاز التبليغ الرسمي إلى المحبوس بمكان حبسه ، إلا أن الواقع العملي يؤكد بأن هذا الإجراء بات ناقصا و بدون جدوى في ضل عدم تمكن كثير من المحبوسين من الحضور إلى جلسات المحاكمة التي كلفوا بالحضور إليها و خصوصا في مواد الأحوال الشخصية ، حيث يتطلب الحضور الشخصي للزوجين أمام جلسة الصلح ، مما يؤدي إلى ضياع حقوقهم و هذا من شأنه أن يولد لديهم شعورا بأن تبليغهم الرسمي هو مجرد إجراء لسير الخصومة القضائية ليس إلا ،و لا يتعلق بحقهم في الدفاع ، مما يؤدي بهم في كثير من الأحيان إلى رفض استلام محاضر التبليغ الرسمي و التكليفات بالحضور المنجزة من طرف المحضرين القضائيين .

لذلك أهيب بالمشرع الجزائري بأن يتدخل بسن نصوصا قانونية تنظم كيفية و إجراءات نقل المحبوسين إلى قاعات المحكمة للدفاع عن حقوقهم.

ب-التبليغ الرسمي للوكيل :

تعتبر التبليغات الرسمية للوكيل المعين من طرف أحد الخصوم صحيحة و هذا ما نصت عليه المادة 409 من ق. إ.م.إ بقولها : " إذا عين أحد الخصوم وكيلا فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة ."

و الوكالة المقصود بها هي الوكالة الخاصة و ليست الوكالة العامة ، و بالتالي لا يجوز التبليغ إلى المحامي إلا إذا عين كوكيل بمقتضى وكالة خاصة .

و الوكيل إذا تم تعيينه بموجب وكالة خاصة ، فإنه تطبق عليه كل أحكام التبليغ الرسمي السابق ذكرها حيث يجوز تبليغه أينما وجد ، و إذا تعذر على المحضر القضائي تبليغه شخصيا فإنه يبلغ في موطنه .

ج-التبليغ الرسمي لأفراد الجيش الوطني الشعبي و أفراد الدرك الوطني :

لم يشر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى إجراءات و كيفيات تبليغ أفراد الجيش الوطني الشعبي و أفراد الدرك الوطني ، كما لم يشر إلى التبليغ في المؤسسات العسكرية سواء كانت ثكنات عسكرية أو مراكز أمنية أو قطاعات عسكرية أو غيرها .

و قد نتج عن هذا الفراغ القانوني إشكالات عملية واجهت بعض المحضرين القضائيين أثناء قيامهم بتبليغ هذه الفئة ، و لذلك تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية لحل هذا الإشكال بات ضرورة ملحة .

الأستاذ جيلالي محمد نفس المرجع

الفرع الثـالـث

مجالات التبليغ الرسمي

– تنص المادة 12 الفقرة الأولى من قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على ما يلي :

" يتولى المحضر القضائي : تبليغ العقود و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ ... "

و استقراءا لهذه الفقرة يتبين أن المشرع الجزائري قد خول للمحضر القضائي صلاحية تبليغ العقود و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات في المجال المدني كتبليغ العرائض و هي كالآتي :

- عرائض إفتتاح الدعوى
- عرائض الإستئناف (التكليف بالحضور)
- عرائض الطعن بالنقض و تبليغ محاضر التصريح بالطعن بالنقض
- تبليغ الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية سواء كانت صادرة عن جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري .

فلم يستثن المشرع الجزائري من ذلك التبليغ في المادة الجزائية مما يعني أن هذه الأخيرة تدخل في نطاق اختصاصات المحضر القضائي و إسناد مهمة التبليغ في المجال الجزائي .

و هذا ما أدرج في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 91-03 المؤرخ في 08 يناير 1991 المنظم لمهنة المحضر القضائي ، التبليغ في المجال الجزائي كإحدى مهام المحضر القضائي ،و تبعها في ذلك النصوص التطبيقية للقانون المذكور و لا سيما المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-270 المؤرخ في 1991/08/10 المنظم لمحاسبة المحضرين و يحدد شروط مكافأة خدماتهم ، التي أعتبرت سجل أتعاب المحضر في المجال الجزائي من بين السجلات التي يجب على المحضر القضائي إمساكها ، وكذلك المواد 23 إلى 27 من نفس المرسوم التي تناولت التسعيرة القانونية لأتعاب المحضر القضائي مقابل خدماته في التبليغ في المجال الجزائي إلا أنه من الناحية العملية أصبحت هذه النصوص حبر على ورق فلم يكن مسموحا للمحضرين القضائيين القيام بالتبليغ في المجال الجزائي ، بإستثناء تبليغ الأحكام و القرارات الجزائية في شقها المدني و ذلك بطلب من الأطراف و ليس بطلب من النيابة ، إضافة إلى تبليغ عرائض الإستدعاء المباشر المؤشر عليها من طرف نيابات الجمهورية بالمحاكم و بطلب من أصحاب الشكوى .

و لقد كلف المحضرون في منتصف التسعينيات من القرن الماضي بمهمة تبليغ التكليفات بالحضور إلى الجلسات الجزائية ، و تبليغ محاضر التخلف عن الحضور عن جلسات محكمة الجنايات و لكن سرعان ما توقفت هذه العملية .

و نظير ذلك قد كانت مصالح التبليغ و تنفيذ العقوبات على مستوى الجهات القضائية وكذلك ضباط و أعوان الضبطية القضائية هم الذين كانوا يقومون بالتبليغ في المجال الجزائي .

و لقد بقي الأمر كذلك إلى غاية سنة 2007 حيث تم إسناد التبليغ في المجال الجزائي إلى المحضرين القضائيين .

و فعلا في 2007/10/03 صدرت تعليمة عن المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو التابعة لوزارة العدل تحمل رقم 2007/197 أسندت بموجبها المحضرين القضائيين مهمة الإستدعاءات و التبليغات في المجال الجزائية ، و هذا تطبيقا لأحكام قانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

- أما أهمية التبليغ الرسمي في المجال الجزائي يكتسي أهمية كبرى يتمثل فيما يلي :

1- قيام المحضر القضائي بتسليم محاضر التبليغ الرسمي في المجال الجزائي يعني ضمان وصول هذه المحاضر إلى الشخص المبلغ له حقيقة ،إذا تم التبليغ إلى الشخص ذاته يعني ضمان وصول محضر التبليغ حقيقة ، أما إذا تم التبليغ إلى غير الشخص ذاته فيعني أنه تم ضمان وصول محضر التبليغ إلى المبلغ له حكما.

2- مباشرة التبليغ بواسطة المحضر القضائي يعني تمام عملية التبليغ في وقت قصير ، و ينعكس أثر ذلك على سرعة الحسم في القضايا الجزائية المطروحة على مستوى الجهات القضائية ، مما يؤدي إلى التخفيف من تراكم هذه القضايا على مستوى هذه الجهات .

3- مباشرة التبليغ عن طريق المحضر القضائي يوفر لمن تسلم محاضر التبليغ ، و لا سيما المتهمين منهم فرصة علمهم بمضمونها و الآثار التي تترتب عليها ، مما يمكنهم الإستعداد للدفاع عما اتهموا به ، فإذا كانت أحكاما أو قرارات غيابية يمكنهم الطعن فيها

بالمعارضة ، أما إذا كان التبليغ يتعلق بالتكليف بالحضور إلى إحدى الجلسات الجزائية فإن ذلك يعطيهم فرصة لإيجاد أمهر المحامين للدفاع عنهم .

4- إن إسناد مهمة التبليغ إلى المحضر القضائي في المجال الجزائي يخفف العبء عن نشاطات ضباط و أعوان الضبطية القضائية الذين كانوا يقومون بهذه المهمة قبل صدور التعليمة الوزارية المذكورة أعلاه .

5- إن مباشرة التبليغ عن طريق المحضر القضائي و خصوصا تبليغ التكليفات بالحضور إلى الجلسات الجزائية و لا سيما إذا تم التبليغ إلى الشخص المتهم ذاته ، يقلل من صدور أحكام و القرارات الغيابية مما يخفف العبء على الجهات القضائية مما يؤدي إلى السرعة في الفصل نهائيا في القضايا الجزائية .

6- إن إجراءات التبليغ عن طريق المحضر القضائي يعني تحديد الشخص الذي يتحمل المسؤولية في حالة عدم قيامه أو إخلاله بواجباته المنصوص عليها قانونا .

7- إن النفقات التي تنفقها الدولة كأتعاب للمحضرين القضائيين لقاء قيامهم بالتبليغ الرسمي في المادة الجزائية ، لا يتعادل تماما مع المزايا العديدة التي يوفرها التبليغ عن طريق المحضرين القضائيين في المجال المدني ، مقارنة بما كان سائدا قبل إسناد مهام التبليغ إليهم .

و رغم كثرة العقود القضائية و غير القضائية إلا أن المشرع الجزائري لم يخصص أهمية كبرى للتبليغ إلى الخارج سوى في مادتين 414 و 415 من ق.إ.م.إ حيث خصص التبليغ إلى الخارج في حالة وجود إتفاقيات قضائية و الثانية في حالة عدم وجود إتفاقيات قضائية

❖ التبليغ إلى الخارج في حالة وجود إتفاقيات قضائية بين الجزائر بين الدولة التي يقيم فيها المراد تبليغه ، فإن إجراءات التبليغ تكون طبقا لما جاء في الإتفاقية و تتم كما يلي :

- يقوم طالب التبليغ بإيداع عقده سواء كان قضائيا أو غير قضائيا (عريضة إفتتاحية ، حكم ، قرار ...إلخ) لدى المحضر القضائي مرفقا بترجمة رسمية لمضمون العقد إذا كانت الدولة التي يقيم فيها المراد تبليغه غير ناطقة باللغة العربية .
- يقوم المحضر القضائي بإيداع العقد و نسخته المترجمة إن وجدت لدى وكيل الجمهورية مرفقا بطلب و إستمارة معلومات تتضمن كل المعلومات المتعلقة بطالب التبليغ و المراد تبليغه و العقد موضوع التبليغ مع التركيز بوجه خاص على عنوان المراد تبليغه.
- يقوم وكيل الجمهورية بعد ذلك بإرسال العقد موضوع التبليغ و كل المعلومات المتعلقة به طبقا للإتفاقية القضائية و على سبيل المثال إذا تعلق الأمر إلى تبليغ عريضة إفتتاحية إلى فرنسا فإن وكيل الجمهورية يرسل عريضة إفتتاحية إلى السلطة القضائية أو وكيل الجمهورية المختص إقليميا و الذي يوجد بدائرة إختصاصه مكان إقامة المراد تبليغه و بعد الإنجاز ترجع السلطة القضائية بالخارج محضر التبليغ إلى وكيل الجمهورية ، و هذا الأخير يعيده إلى المحضر القضائي المعني .

❖ التبليغ إلى الخارج في حالة عدم وجود الإتفاقية في حالة عدم وجود إتفاقية بين الجزائر و البلد الذي يقيم فيه المراد تبليغه ، فإن الإجراءات تختلف حيث يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية فبعد قيام المحضر القضائي بإيداع العقد موضوع التبليغ لدى مكتب النيابة تقوم هذه الأخيرة بإرساله عن طريق السلم الإداري إلى وزارة الخارجية و هذه الأخيرة تقوم بتبليغه عبر الطريق الدبلوماسي .

---

01) الأستاذ: جيلالي محمد نفس المرجع ص 444 و ص 445

الفصل الثــاني

دور المحضر القضائي في مجال التنفيذ

كنظرة عامة للتنفيذ لا مكانة للحق إلا إذا كان ممكن اقتضاؤه عن اللجوء للقضاء في حالة امتنع الغير عن أدائه لمن له الحق في المطالبة به ، فقد يستجيب الشخص للدعوى المتمثلة في تنفيذ ما التزم به كما قد يمتنع عن ذلك ، و المشرع مكن الشخص من الإلتجاء للقضاء لإقتضاء الحق بعد الحكم له به ، و يكون ذلك بدعوة الشخص لتنفيذ ما يقع على عاتقه بموجب الإلزام القائم بصفة إختيارية أو إجبارية .

ويجبر الشخص على تنفيذ الإلتزام الذي يقع على عاتقه بتدخل السلطة العامة والتي تتحصر مهمتها في أمرين :

1- تهيئة السند القابل للتنفيذ .

2- تمكين الدائن من إقتضاء دينه جبرا عن المدين .(01)

---

01) الأستاذ: بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدية و الإدارية – إصدار كليك للنشر الطبعة الأولى 2012 ص 05.

المبحث الأول

إجراءات التنفيذ المباشر أو العيني للسندات التنفيذية

- يقصد بالتنفيذ الجبري المباشر او العيني هو حصول الدائن على حقه جبرا و مباشرة ممن يحوز أو يماك هذا الحق الذي قد لا يكون مبلغا من النقود بالضرورة ، فالدائن في التنفيذ المباشر لا يتعدى على حق آخر من حقوق الذمة المالية لمدينه ، و لكن يعمد إلى حقه فقط و يقتضيه مباشرة .و شروط التنفيذ المباشر كالتالي :

1-يجب أن يكون الإلتزام محل السند التنفيذي محقق الوجود ، فالسند النفيذي موضوع التنفيذ المباشر ، يجب أن يدل على حق موضوعي و أن يحدد أشخاص هذا الحق سواء كان دائنا أو مدينا و أن يميز محل هذا الحق .

2- يجب أن يكون الحق المحدد في السند التنفيذي معين المقدار : فإذا تعلق محل الحق بالقيام بعمل فيجب تحديد هذا العمل ، يجب على المنفذ ضده القيام به لفائدة طالب التنفيذ (صاحب الحق)، و كذلك الحال إذا تعلق الأمر بتسليم منقول معين بالذات ، فيجب أن يحدد السند التنفيذي نوع هذا المنقول تحديدا دقيقا و نفس الأمر إذا تعلق بإخلاء عقار يجب تحديد موقعه و مساحته و حدوده و غيرها .

3-يجب أن يكون الحق حال الأداء :فلا يمكن اقتضاؤه جبرا عن المدين إلا إذا حل الأجل أو تحقق الشرط .

4-يجب أن يكون التنفيذ العيني أو المباشر للإلتزام ممكنا :تنص المادة 164 من ق.م

---

01) الأستاذ :جيلالي محمد نفس المرجع ص 117 .

"يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا " فبناءا على هذه المادة أن الأصل هو التنفيذ العيني للإلتزام . ولكن المدين لا يجبر على التنفيذ العيني إلا إذا كان ممكنا ،فإذا كان مستحيلا سواء كانت الإستحالة مادية ،أدبية ،قانونية .

فعلى الدائن أن يلتجئ إلى القضاء للمطالبة بالتنفيذ بمقابل .

-مثال على الإستحالة المادية :هلاك الشيء موضوع التسليم ،الإستحالة الأدبية :القيام بعمل يمس الحرية الشخصية للمدين

- مثال على الإستحالة القانونية: قيام شخص ببيع عين لآخر ، فإنه يلتزم بتسليم المبيع ، فإذا كان الغير قد اكتسب حقا على هذا الشيء المبيع يتنافى مع إلتزام البائع بالتسليم كما لو كان

إكتسب ملكيته بالتقادم أو بعقد بيع سبق و سجله قبل قيام المشتري الأول بتسجيل عقده فيصبح الإلتزام بالتسليم في هذه الحالة مستحيلا .

فإذا كان التنفيذ المباشر غير ممكن فيصار في هذه الحالة إلى التنفيذ عن طريق التعويض .

- و من بين حالات ومقدمات التنفيذ المباشر هي:

01-حــالات التنفيذ المباشر :

إن حالات التنفيذ المباشر ليس لها حصر و لكنها تتعدد الإلتزامات التي يكون محلها شيء آخر غير النقود ، و لكن يمكن تلخيص هذه الحالات في ثلاثة أقسام رئيسية و هي كالتالي:

- ❖ التنفيذ المباشر أو العيني المتعلق بعقار سواء تعلق الأمر بتسليم عقار أو إخلاءه

د- الأنصاري حسن النيداني-التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية-دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-مصر-طبعة 2001 ص17

أو هدمه أو قسمته مهما كانت طبيعة هذا العقار فقد يكون عقارا فلاحيا كقطعة أرض

فلاحية أو عقارا صناعيا كمصنع مثلا ، أو عقارا سكنيا أو عقارا تجاريا كمحل تجاري ، كما قد يكون قطعة أرض معدة للبناء .

- التنفيذ المباشر أو العيني المتعلق بتسليم منقول : و هنا يتم التنفيذ بتسليم ذلك المنقول

سواء كان المنقول معينا بذاته مثل سيارة أو لوحة فنية نادرة ، أو كان عبارة عن أشياء مثل : كمية معينة من الحبوب و الخضر .

- التنفيذ المباشر أو العيني المتعلق بالإلتزام بالقيام بعمل أو الإلتزام بالإمتناع عن العمل مثل الإلتزام بالقيام بعمل : لإلزام مدير مؤسسة إقتصادية بإرجاع عامل إلى منصب عمله ، أو إلزام الزوج بإرجاع زوجته إلى المسكن الزوجي ، أما الإلتزام بالإمتناع عن القيام بعمل مثل : إلزام المنفذ ضده بعدم البناء في مكان معين.

<u>02)مقدمات التنفيذ المباشر</u> :

مثلما هو الشأن بالنسبة للتنفيذ عن طريق الحجز ، فإن التنفيذ المباشر أو العيني للسندات التنفيذية لا يتم إلا إذا روعيت فيه المقدمات التالية :

- <u>إعلان السند التنفيذي</u> : و يقصد به التبليغ الرسمي للسند التنفيذي من طرف المحضر القضائي للمنفذ ضده .
- <u>تكليف المنفذ ضده بالوفاء</u> : فيجب على المحضر القضائي تكليف المنفذ ضده بالوفاء بإلتزامه العيني سواء تعلق الأمر بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو تسليم عقار ، إخلاءه ، هدمه أو قسمته أو تسليم منقول .
- منح المدين مهلة لتنفيذ إلتزامه العيني : بناء على المادة 612 من ق.إ.م.إ فإن للمدين مهلة خمسة عشر (15) يوما من يوم التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء للوفاء بإلتزامه

إختياريا ، فإذا مرت هذه المدة ذون أن ينفذ إلتزامه ، أجبر على تنفيذه بإستثناء ما إذا كان السند التنفيذي عبارة عن أمر إستعجالي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل ، حيث يجوز في هذه الحالة التنفيذ الجبري بمجرد تبليغ التكليف بالوفاء دون مراعاة مدة خمسة عشر (15) يوما المذكورة آنفا .

و لقد كان المشرع الجزائري في ق.إ.م.س و بالضبط في المادة 324 منه يوجل إشعار والي الولاة بالتنفيذ الجبري للأحكام و القرارات القضائية ، كما خولت هذه المادة للوالي حق طلب إيقاف التنفيذ مؤقتا لمدة ثلاثة (03) أشهر و هذا خلال ثلاثين (30)ى يوما من تاريخ إشعاره إذا كان هذا التنفيذ يشكل خطورة على الأمن العام ، و إذا كانت هذه المادة تنطبق على كل أنواع التنفيذ الجبري إلا أنها من الناحية العملية كانت محصورة فقط في السندات التنفيذية المتضمنة إخلاء محلات سكنية ، و قد كان للتطبيق غيرالسليم لهذه المادة و تدخل الإدارة في كثير من الأحيان في توقيف تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية أدى إلى تعطيل و إضاعة حقوق كثير من المتقاضين الذي صدرت السندات التنفيذية لصالحهم ، و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إ الحالي إلى إلغاء شرط إشعار الوالي مستبعدا كليا تدخل الإدارة في تنفيذ السندات التنفيذية .

و عكس المشرع الجزائري الذي لم يعط للمدين أية مهلة لتنفيذ إلتزامه العيني سوى المهلة المنصوص عليها في المادة 612 من ق.إ.م.إ بما في ذلك تنفيذ السندات المتعلقة بإخلاء السكنات فإن المشرع الفرنسي قد منح له مهلة أطول .

المطلب الأول

إجراءات التنفيذ المباشر المتعلقة بعقار .

إن السندات التنفيذية المتضمنة التنفيذ على عقار ، قد تتعلق بتسليم عقار ،إخلاءه ، قسمته أو هدمه ،كما أن العقار موضوع التنفيذ قد يكون عبارة عن مسكن أو محل تجاري أو مصنع أو قطعة أرضية فلاحية أو قطعة أرضية معدة للبناء .

و بناء على المادة 624 من ق.إ.م.إ فإذا كان التنفيذ متعلقا بإلزام المنفذ عليه بتسليم عقار أو التنازل عنه أو تركه ، تنقل الحيازة المادية لهذا العقار إلى طالب التنفيذ ، لكنني أرى إذا كان تسليم العقار و نقل الحيازة المادية لهذا العقار إلى طالب التنفيذ ينطبق على السندات التنفيذية المتعلقة بتسليم عقار أو إخلاءه ، فإنها لا تنطبق على السندات التنفيذية المتعلقة بقسمة عقار أو هدمه و تنقسم إلى :

الفرع الأول

إجراءات التنفيذ المباشر المتعلقة بتسليم عقار أو إخلاءه

إذا تعلق الأمر بإخلاء عقار أو تسليمه سواء كان العقار سكنيا أو تجاريا أو صناعيا أو فلاحيا فإن على المحضر القضائي القيام بعدة خطوات التالية :

- ❖ <u>الإنتقال إلى مكان العقار لإخلاءه :</u>

بعد تبليغ المنفذ ضده بالسند التنفيذي و تكليفه بالوفاء بناء على المادة 612 من ق.إ.م.إ و بعد مرور المدة القانونية خمسة عشر (15) يوما ، يقوم المحضر القضائي بالإنتقال إلى مكان العقار و هنا أفرق ما إذا كان العقار مبنيا أو غير مبني.

1-حالة حالة ما إذا كان العقار عبارة عن مبنى (مسكن ، محل أو مصنع) ينتقل المحضر القضائي إلى العين موضوع الإخلاء أو التسليم فإذا وجد المنفذ ضده و أذعن هذا الأخير و قام بتسليم مفاتيح العقار إلى المحضر القضائي فإن هذا الأخير يقوم بتسليم العقار إلى طالب التنفيذ أو من يمثله و تسليم مفاتيحه إن وجدت ، أما إذا تعنت المنفذ ضده و رفض إخلاء العقار عندئذ يقوم المحضر القضائي بطلب بالإستعانة بالقوة العمومية المسخرة من طرف نيابة الجمهورية حيث يقوم بطرد المنفذ ضده بالقوة .

2- حالة ما إذا كان العقار غير مبني : أما إذا كان العقار عبارة عن قطعة أرضية فلاحية أو أرض معدة للبناء فإن التسليم أو الحيازة لا تتم إلا بوضع معالم الحدود على أطرافها ويستعين المحضر القضائي في ذلك بخبير عقاري معتمد لدى المحاكم والمجالس.

❖ إجراءات التنفيذ في حالة وجود منقولات في العقار المطلوب إخلاءه :

أفرق في هذه الحالة بين ما إذا كانت هذه المنقولات الموجودة في العقار موضوع الإخلاء محجوزة أو غير محجوزة :

-إذا كانت المنقولات غير محجوزة :

قبل صدور ق.إ.م.إ الحال ، لم يكن يوجد أي نص قانوني ينظم هذه المسألة ، لذلك كان المدين أو المنفذ ضده يجبر على إستلام منقولاته و إخراجها من العقار موضوع الإخلاء إن كان حاضرا ، أما إذا لم يكن أو كان حاضرا أو امتنع عن استيلامها جاز للمحضر القضائي إيداع هذه المنقولات بالمحشر ، كما كان جائزا له طرحها في الطريق العام تحت مسؤولية المنفذ ضده .

و لكن بصدور ق.إ.م.إ الجديد ، استحدثت مادة هي المادة 621 الفقرة الثانية و الثالثة والرابعة حيث تنص على ما يلي : " ... يجب رد الأشياء التي لم يتناولها التنفيذ إلى المحجوز عليه أو وضعها تحت تصرفه لمدة 08 أيام ، فإذا رفض إستيلامها بعد إنذاره بذلك من طرف المحضر القضائي ، يحرر هذا الأخير محضرا برفض الإستيلام .

و في هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بإستصدار أمر على عريضة لبيع هذه الأشياء بالمزاد العلني ، و يودع المتحصل من بيعها بأمانة ضبط المحكمة بعد إستيفاء المصاريف ، إذا تعذر بيعها لأي سبب كانت تعد من الأموال المتخلي عنها و توضع في المحشر .

فعلى المحضر القضائي اتباع الخطوات التالية :

*أن يحرر محضرا بجرد المنقولات الموجودة بالعقار إذا كان المنفذ ضده حاضرا ، أما إذا تمت عملية التنفيذ عن طريق كسر الأقفال فإن محضر الجرد يجب أن يوقع عليه المحضر القضائي إضافة إلى عون الضبطية القضائية أو شاهدين .

*أن يقوم بإنذار المنفذ ضده بإستيلام هذه المنقولات و يمهله ثمانية (08) أيام لذلك .

- في حالة رفض الإستيلام يحرر المحضر القضائي محضرا بذلك و في هذه الحالة يستصدر أمرا على عريضة لبيع هذه المنقولات بالمزاد العلني.

*يقوم المحضر القضائي بعد ذلك بإيداع المبالغ المتحصل عليها من البيع بأمانة ضبط المحكمة بعد إستيفاء المصاريف .

*إذا تعذر بيع هذه المنقولات لأي سبب كانت تعد من الأموال المتخلى عنها و توضع بالمحشر .

- إذا كانت المنقولات محجوزة :

إذا كانت المنقولات الموجودة في العقار المطلوب إخلائه محل حجز موقع من جانب دائن آخر للمدين (المنفذ ضده) فكيف يتصرف المحضر القضائي جراء وجود هذه المنقولات ؟

في ظل عدم وجود نص صريح في ق.إ.م.إ الجديد ينظم هذه الحالة ، يكون الحل التطبيق بالإستقراء و القياس على بعض مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإذا ما صادف المحضر القضائي المكلف بإخلاء محل وجود منقولات محجوزة فيه ، فعلى المنفذ ضده أن يعين مكانا لنقل هذه المنقولات أو يقوم المحضر القضائي بوضعها لدى حارس ، و في حالتين يجب على المحضر القضائي القيام بجرد المنقولات و بيانها في محضر الإخلاء مع ذكر المكان الذي أودعت فيه ، كما يجب عليه إبلاغ الدائن الحاجز بمحضر الإخلاء .

و قياسا على المادة 701 من ق.إ.م.إ المنظمة لحالة تعدد الدائنين و المواد 697 و ما بعدها المنظمة لأحكام حراسة الأموال المحجوزة ، إذا ما وجد المحضر القضائي منقولات محجوزة من طرف دائن آخر أثناء قيامه بإخلاء عقتار فعليه إتباع الخطوات التالية :

*إذا كان المدين أو المنفذ ضده حاضرا ، و كان هو الحارس على المنقولات المحجوزة و قبل نقل هذه المنقولات إلى مكان آخر ، فهنا يقوم المحضر القضائي بجرد هذه المنقولات و بيانها في محضر الجرد مع ذكر المكان الذي أدعت فيه ، بعد ذلك يقوم بتبليغ الدائن الحاجز بمحضر الجرد المذكور مع إشعار المحضر القضائي الذي قام بعملية الحجز.

*أما إذا رفض المدين أو المنفذ ضده ، إخراج هذه المنقولات أو لم يعين المكان الذي يضعها

فيه ، عندئذ على المحضر القضائي أن يتركها في العقار موضوع الإخلاء تحت حراسة طالب تنفيذ حكم الإخلاء ، و هذا مؤقتا إلى حين استصدار أمر على عريضة بنقل هذه المنقولات إلى مكان آخر و تعيين حارس عليها مع تبليغ الدائن الحاجز بذلك و إشعار المحضر القضائي الذي قام بعملية الحجز .

❖ أما إجراءات التنفيذ في حالة غياب المنفذ ضده :

قبل صدور ق.إ.م.إ الحالي ، كان المحضرون القضائيون إذا ما صادفوا و أن وجدوا العقار موضوع الإخلاء مغلقا فإنهم كانوا يقومون بكسر و تغيير أقفال أبواب هذه العقارات مستعينين بتسخيرة القوة العمومية التي منحت لهم من طرف نيابة الجمهورية ، و لكن بصدور هذا القانون أوجب هذا الأخير المحضر القضائي أن يستصدر أمرا على عريضة من رئيس المحكمة بعد إبلاغ النيابة العامة و ذلك للترخيص له بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة و فض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ .

يجب أن تكون عملية الفتح أو الكسر بحضور أحد أعوان الضبطية القضائية او بحضور شاهدين في حالة تعذر ذلك .

يجب أن يوقع هذا المحضر من طرف المحضر القضائي و عون الضبطية القضائية أو الشاهدين .

❖ ضرورة إعلام المنفذ ضده بتاريخ التنفيذ :

كقاعدة عامة و بناءا على المادتين 612 و 613 من ق.إ.م.إ فإنه يكفي للمحضر القضائي أن يقوم بإعلان السند التنفيذي للمنفذ ضده و تكليفه بالوفاء خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما و إلا نفذ عليه مضمون السند التنفيذي جبرا .

فإن المحضر القضائي غير ملزم بإعلان المنفذ ضده بميعاد التنفيذ الجبري ، فيجوز له أن

يقوم بإجراء الطرد في أي وقت يريده من دون حاجة إلى إبلاغ المنفذ ضده بذلك ، فيمكن تنفيذ حكم الإخلاء رغم غياب المنفذ ضده ، فإذا وجد المحضر القضائي العقار موضوع الإخلاء مغلقا يمكنه فض الأقفال و كسرها بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة كما بينته سابقا ، و لا يعد ذلك إخلالا بحق المنفذ ضده في الدفاع ، لأنه قد سبق إعلانه بالسند التنفيذي و تكليفه بالوفاء بناء على المادتين 612 و 613 من ق.إ.م.إ .

❖ تحرير محضر الإخلاء و تبليغه للمنفذ ضده :

لا يوجد أي نص قانوني يلزم المحضر القضائي بتحرير محضرا بإخلاء العقارات بعد عملية التنفيذ ، و لا بتبليغ المنفذ ضده بمحضر الإخلاء ، غير أنه بإستقراء نص الفقرة الأخيرة من المادة 629 من ق.إ.م.إ التي تنص على " ... يجب أن ينوه في كل محضر تنفيذ عن تاريخ و ساعة بدايته و ساعة نهايته ..." ، و كذلك نص المادة 14 من ق.م.م.م.ق فإن على المحضر القضائي أن يحرر محضر تنفيذ على إثر أية عملية تنفيذ يقوم بها ، وبالتالي عليه أن يحرر محضر إخلاء أو طرد إثر قيامه بأي عملية طرد أو إخلاء .

كما يتعين أن يتضمن محضر الإخلاء البيانات الضرورية التي يجب ذكرها في كل عقود المحضرين القضائيين ، إضافة إلى البيانات الخاصة بمحاضر الطرد .

❖ كيفية تعرف المحضر القضائي على العقار موقضوع الإخلاء أو التسليم ؟

على المحضر القضائي أن يقوم بتسليم العقار المعين في السند التنفيذي ، و ذلك بمطابقة حدود العقار و أوصافه الواردة فيه على الطبيعة ، فإذا كان محلا تجاريا أو سكنيا يوجد في

إحدى المدن أو القرى فإن المحضر القضائي يتأكد من مدى مطابقة عنوان العقار السكني أو التجاري المذكور في السند التنفيذي على أرض الواقع ، أما إذا كان العقار عبارة عن قطعة أرض فلاحية أو أرض مععدة للبناء فإن المحضر القضائي عليه أن يستعين بأحد الخبراء المقيدين على قائمة خبراء المجلس القضائي ، و ذلك حتى يتعرف على حدود العقار و موقعه.

كما يجوز للمحضر القضائي أن يستعين بأسباب الحكم و وقائعه للتعرف على حدود العقار وأوصافه ، فضلا عن جواز الإستعانة بعد البيع أو عقد الإيجار أو عقد القسمة و غيرها من العقود الرسمية ، إذا كان الحكم قد أشار إليه ، لأن العقد في هذه الحالة يعتبر مكملا للسند التنفيذي و يعتبر جزءا منه .

❖ <u>شمول التسليم ملحقات العقار و الحالة التي يتم بها التسليم :</u>

يتم تسليم العقار أو إخلاءه بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد ، و يعتمد بما هو ثابت في العقد و طبيعة العقار أما إذا وقع تغيير في العقار موضوع التسليم ،فإذا كان هذا التغيير سلبيي فإن المنفذ ضده ملزم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أما إذا كان التغيير إيجابيا كالتحسينات و البناءات فإنه من حق طالب التنفيذ دون إلتزام بدفع مقابل للمنفذ ضده .

د الأنصاري حسن النيداني – نفس المرجع ص 210

الفرع الثـــاني

إجراءات التنفيذ المباشر المتعلقة بقسمة عقار أو هدمه

01)إجراءات التنفيذ المباشر بقسمة عقار :

إن إجراءات التنفيذ المباشر بقسمة عقار تختلف عن تلك المتعلقة بتسليم عقار أو إخلاءه ويتمثل هذا الإختلاف بوجه خاص في التسليم المادي للحيازة فإذا كان تنفيذ السند التنفيذي متعلقا بتسليم عقار أو إخلاءه يتم بنقل الحيازة المادية لهذا العقار لطالب التنفيذ، فكيف يتم التنفيذ المباشر إذا تعلق الأمر بقسمة عقار ؟ فهل يتم التنفيذ بطرد المنفذ ضده من العقار الذي آل إلى طالب التنفيذ ؟ أم هناك إجراء آخر ؟

مبدئيا لا يوجد أي نص قانوني يتناول هذا الإشكال ،و لكن بالرجوع للميدان العملي يمكن تصور الحلول و الإقتراحات التالية :

1-في حالة شغل طالب التنفيذ لجزء من العقار موضوع القسمة :

فلو صدر سند تنفيذي يقضي بقسمة عقار يتمثل في شقة تتكون من أربعة غرف ، غرفتان تؤولان لطالب التنفيذ و غرفتان تؤولان للمنفذ ضده ، و قد كان طالب التنفيذ يشغل فعلا الغرفتين اللتين آلتا إليه بموجب السند التنفيذي ، فهنا الإشكال لا يثارو ما على المحضر القضائي سوى تثبيت الحيازة المادية للجزء الذي آل إلى طالب التنفيذ و ذلك بتحرير محضر بذلك .

2-في حالة ما إذا كان نصيب طالب التنفيذ من العقار الذي آل إليه بموجب السند التنفيذي مشغولا من طرف المنفذ ضده أو غيره ، فلو رجعنا إلى المثال السابق وفرضنا بأن المنفذ ضده

هو الذي يشغل كل الشقة المتكونة من أربعة غرف فهنا نفرق بين :

أ- لو فرضنا أن المنفذ ضده قد قبل و رضي بتسليم الجزء الذي آل إلى طالب التنفيذ ،و بالتالي قام بإخلاء الغرفتين اللتين كانتا من نصيب طالب التنفيذ و ذلك بإرادته و إختياره و دون جبر أو إكراه ، فحين ما على المحضر القضائي إلا تسليم الحيازة لطالب التنفيذ و تحرير محضر بذلك .

ب-لو فرضنا أن المنفذ ضده رفض إخلاء الغرفتين اللتين آلتا إلى طالب التنفيذ بمقتضى القسمة القضائية ، ففي هذه الحالة لا يستطيع (م.ق) أن يطرد المنفذ ضده من الجزء الذي آل إلى طالب التنفيذ ، لأن من واجب المحضر القضائي التقيد بمنطوق السند التنفيذي ، فهذا الأخير يتضمن قسمة عقار و ليس إخلاءه ، و بالتالي على طالب التنفيذ الإلتجاء مرة أخرى إلى القضاء من أجل إستصدار (س.ت) يقضي بطرد المنفذ ضده من الجزء من العقار الذي آل إليه ، و يكتفي (م.ق) بتحديد معالم حدود العقار موضوع التنفيذ مع تحرير محضر قسمة قضائية و ليس محضر إخلاء أو طرد .

02)إجراءات تنفيذ المباشر المتعلقة بهدم عقارو إزالته :

لم يتطرق (م.ج) في ق.إ.م.إ إلى إجراءات التنفيذ المباشر المتعلقة بهدم عقار و إزالته إلا أنه تطرق إلى إجراءات هدم العقار و إزالته إذا تعلق الأمر بتنفيذ قرارات هدم صادرة عن الإدارة ، و من النصوص القانونية التي تطرقت إلى ذلك :

-المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك .

01)الأستاذ جيلالي محمد نفس المرجع ص 131 .

-المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14.
-المواد 17، 38 و 39 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البيانات و إتمام إنجازها .

المطلب الثاني

إجراءات التنفيذ المباشر المتعلقة بتسليم منقول

إذا كان لطالب التنفيذ سندا تنفيذيا يلزم المنفذ ضده بتسليمه منقولا فإن لهذا الأخير أن يسلم المنقول المذكور في السند التنفيذي إلى طالب التنفيذ و إلا أجبر على ذلك بواسطة القوة العمومية .

غير ان إجراءات التسليم تختلف بإختلاف نوع المنقول و ما إذا كان محجوزا أم لا ، كما تختلف ما إذا انتقل المنقول إلى الخلف .

الفرع الأول

إختلاف إجراءات التسليم بإختلاف نوع المنقول

تنص المادة 623 من ق.إ.م.إ ما يلي :

"إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة أو أشياء مثلية فإن هذه الأشياء تسلم إلى طالب التنفيذ "

فبناءا على هذه المادة فإن التسليم يتعلق :

1) تسليم المنقولات المعينة بالذات : كالسيارة أو لوحة فنية أو قطعة أثرية مثلا ، ففي هذه

الحالة على المنفذ ضده أن يسلم المنقول ذاته إلى طالب التنفيذ ، و لا يجوز له أن يسلم منقولا آخر غير مذكور في السند التنفيذ ، فإذا رفض تسليمه فعلى م .ق أن يستعين بالقوة العمومية لإجباره على التسليم .

ب- تسليم الأشياء المثلية : ككمية من الحبوب أو كمية من الفواكه فإن هذه الأشياء إذا لم تكن بيد المنفذ ضده يجوز لهذا الأخير أن يشتريها من السوق و يسلمها إلى طالب التنفيذ ، أما إذا رفض المنفذ ضده تسليم هذه الأشياء إلى طالب التنفيذ جاز لهذا الأخير أن يحصل على الشيء من السوق و هذا على نفقة المنفذ ضده و ذلك بعد إستصدار أمر من القضاء و هذا ما أشارت إليه المادة 666 من ق.م : " إذا ورد الإلتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء .

فإذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين مع استئذان القاضي ، و يجوز أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض ."

الفرع الثـانــي

إجراءات التنفيذ في حالة ما إذا كان المنقول محجوزا أم غير محجوز

01) الإجراءات المتبعة في حالة ما إذا كان المنقول غير محجوز :

فعلى المحضر أن يسلم هذا المنقول لطالب التنفيذ أو لممثله القانوني أو الإتفاقي و يحرر محضر بذلك يذكر فيه إسم المستلم المنقول وإسم من قام بتسليمه ، وكذلك نوع المنقول ومواصفاته التي تمبزه عن غيره تنفيذا لما جاء في منطوق السند التنفيذي ، وعلى م.ق أن يتحقق ويتأكد من مدى مطابقة المنقول الموصوف في السند التنفيذي لذلك المنقول الذي وجده في الواقع .

02) في حالة ما إذا كان المنقول محجوزا : إذا وجد م.ق بأن المنقول موضوع التسليم محجوزا قضائيا من طرف شخص أخر ، فإنه يمتنع عن تسليم هذا المنقول لطالب التنفيذ ويحرر محضر لذلك ثم يحيل طالب التنفيذ إلى القضاء للمطالبة بإسترداد المنقولات المحجوزة طبقا لأحكام دعوى استرداد المنقولات المحجوزة فإذا صدر حكما بذلك وجب على م.ق تسليم المنقول إلى طالب التنفيذ ، أما إذا حكمت المحكمة برفض الدعوى فهذا يعني بطلان الحجز التي رفعها طالب التنفيذ وأن المنقول غير مملوك لهذا الأخير وبالتالي لايمكن له المطالبة بإستلامه ، وعلى الدائن الحاجز أن يطلب من المحضر القضائي بمواصلة إجراءات الحجز لبيع المنقول المحجوز .

الفرع الثـــالث

إجراءات تسليم المنقول في حالة إنتقاله إلى الخلف

– يمكن تنفيذ السند التنفيذي المتضمن تسليم منقول ضد الخلف العام أو الخاص ، فلا يلتزم طالب التنفيذ بإستصدار سند تنفيذي جديد في مواجهة الخلف بل يكون س.ن صالحا للتنفيذ في مواجهة السلف للقيام بإجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الخلف .

01) صلاحية تنفيذ السند التنفيذي المتعلق بتسليم منقول في مواجهة الخلف العام :

إذا توفي المحكوم عليه بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه ، فإنه يجوز تنفيذه في مواجهة ورثته حسب المادة 617 و 618 من ق. إ. م .إ فيجب على الورثة التقيد بقاعدة لاتركة

نفس المرجع ص 147

إلا بعد سداد الديون ولا يلتزمون بديون التركة أو بالألتزامات الشخصية التي كانت تثقل كاهل المورث إلا في حدود ما آل إليهم من التركة .

فلو صدر السند التنفيذي يلزم المنفذ ضده تسليم المنقول المعين بذات ثم توفي هذا الأخير قبل الشروع في إجراءات التنفيذ الجبري ، فعلى م.ق أن يبلغ التكليف بالوفاء الورثة جملة أو لأحدهم في عنوان مورثهم ، وتكليفهم بتسليم المنقول المذكور ، فإذا رفضوا ذلك عليه أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبري ضدهم لإجبارهم على تسليم المنقول .

02) صلاحية تنفيذ السند التنفيذي المتعلق بتسليم منقول في مواجهة الخلف الخاص : الخلف الخاص هو من تلقى عن غيره حقا معينا بذاته سواء كان هذا الحق عينيا أو شخصيا .

فالخلف الخاص يخلف السلف في مركزه الموضوعي وتتصرف إليه التصرفات التي أجراها السلف بشأن الشيء الذي انتقل إليه ، لكنه لايخلف في مركزه الإجرائي لأن هذا مستقل عن مركزه الموضوعي.

و بناءا على ذلك فهل الحكم أو السند التنفيذ يالصادر ضد المنفذ ضده (السلف) يعتبر حجة في مواجهة خلفه الخاص و بالتالي يمكن تنفيذه ضد هذا الأخير ؟

أ-إذا كان المنقول معين بالذات كسيارة مثلا و قام المنفذ ضده بالتصرف في هذه السيارة وباعها لشخص آخر ، فهل يجوز للمحضر القضائي إجبار المشتري(الخلف الخاص) بتسليم تلك السيارة ؟

يمكن للمحضر القضائي إجبار المشتري (الخلف الخاص) بتسليم المنقول المعين.

بالذات تنفيذا للسند التنفيذي و هذا ما استقر عليه بعض الفقهاء و لكن بشروط :

أن يكون الخلف الخاص قد تسلم المنقول المعين بالذات من المنفذ ضده .

- أن يكون الخلف الخاص قد اشترى هذا المنقول بعد رفع الدعوى أو بعد صدور الحكم أو أثناء إجراءات التنفيذ .
- أن يكون المشتري (الخلف الخاص) قد اشترى المنقول المعين بالذات بسوء نية

(- يمكن للمحضر القضائي بتنفيذ في مواجهة المتصرف إليه بالقوة العمومية .

- و لرئيس المحكمة دور في التحقق من حسن أو سوء نية المشتري و ذلك بالإلتجاء بالمحضر القضائي او طالب التنفيذ إليه عن طريق رفع دعوى إشكال في التنفيذ .)

ب- إذا كان المنقول معينا بنوعه فقط :

إذا صدر حكم يلزم المنفذ ضده بتسليم كمية من الحبوب مثلا و قام هذا الأخير ببيع هذه الكمية إلى المشتري قبل إفرازه فإنه يكون قد باعه ما يملك ، ففي هذه الحالة لا يصلح السند التنفيذ الصادر ضد المنفذ ضده لتنفيذه في مواجهة من انتقلت إليه هذه الكمية من الحبوب و لو كان هذا الأخير سيء النية ، و ليس امام المنفذ الضده سوى أن يلتزم بتسليم شيء من نفس النوع إلى طالب التنفيذ ، فإذا رفض ذلك جاز لهذا الأخير الإلتجاء إلى القضاء من أجل الحصول على المحصول من الأسواق على نفقة المنفذ ضده .

المطلب الثـــالــث

إجراءات التنفيذ المباشر المتعلقة بالإلتزام بالقيام بعمل أو الإلتزام بالإمتناع عن عمل

تنص المادة 625 من ق.إ.م.إ على ما يلي " دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري ، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ إلتزام بعمل أو خالف إلتزام بإمتناع عن عمل ، يحرر المحضر القضائي محضر إمتناع عن التنفيذ و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل .

يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الإلتزام على نفقة المحكوم عليه و تنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة المحضر القضائي و يحرر محضر لذلك .

الفرع الأول :

إجراءات التنفيذ المباشر المتعلقة بالإلتزام بقيام بعمل أو الإلتزام بالإمتناع عن عمل إذا كان مرتبطا بشخص المدين (المنفذ ضده)

إذا كان القيام بعمل يقتضي تدخل المدين نفسه لإرتباطه بشخصه فلا يجوز إجباره على القيام به ، كما لا يجوز إجبار طالب التنفيذ (الدائن) على إستيفاءه من غير المدين (المنفذ ضده) مثال على ذلك : صدور حكم عن القسم الإجتماعي يلزم مدير المؤسسة بإرجاع عامل إلى منصب عمله الأصلي ، ففي هذه الحالة إذا رفض المنفذ ضده (مدير مؤسسة) إرجاعه فما على المحضر القضائي سوى تحرير محضر إمتناع عن التنفيذ ، ثم يحيل طالب التنفيذ إلى المحكمة للمطالبة بالغرامات التهديدية أو التعويضات .

و نفس الأمر ينطبق في حالة ما إذا كان المدين (المنفذ ضده) قد ألزم بالإمتناع عن القيام بعمل معين و كان هذا الإمتناع مرتبط بشخصه ، فلا يجوز منعه بالقوة الجبرية عن القيام بهذا العمل لأن في ذلك مساسا بحريته الشخصية مثال على ذلك : صدور حكم يلزم المنفذ ضده لعدم البناء في مكان معين او صدور حكم يلزم ممثل أو مغني بالإمتناع عن الغناء في مسرح معين ، فإذا قام هذا الأخير بالغناء أو التمثيل فلا يجوز منعه بالقوة من التواجد على خشبة المسرح لأن في ذلك مساسا في حريته الشخصية و على م.ق سوى تحرير محضر إمتناع عن التنفيذ و يحيل طالب التنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة بالمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية .

الفرع الثـــــاني

إجراءات التنفيذ المباشر المتعلقة بالإلتزام بالقيام بعمل أو الإلتزام بالإمتناع عن عمل إذا لم يكن مرتبطا بشخص المدين

إذا كان القيام بعمل غير مرتبط بشخص المدين بحيث يمكن أن يقوم به غير المدين ، فإنه يمكن إجبار المدين على تنفيذه جبرا بواسطة القوة العمومية فنكون إذا أمام تنفيذ جبري قضائي .

-فإذا رفض المدين القيام بذلك ، جاز لطالب التنفيذ القيام بذلك العمل بنفسه على نفقة المدين فيكون قد تم تنفيذ الإلتزام عينا ، إلا أن التنفيذ في هذه الحالة ليس تنفيذ جبري قضائي و إنما هو تنفيذ جبري خاص مثال ذلك : صدور حكم يلزم المنفذ ضده بغلق نافذه و لم يمتثل و رغم القوة العمومية ففي هذه الحالة يجوز لطالب التنفيذ بغلق النافذة بالقوة العمومية تحت إشراف م.ق و على نفقة المدين (المنفذ ضده).

-و تطبق نفس الإجراءات في حالة ما إذا كان الإمتناع عن القيام بعمل غير مرتبط بشخص غير المدين و قام هذا الأخير بما يخالف إلتزامه ، و هذا ما أشارت إليه المادة 173 من ق.إ.م.إ بقولها : " إذا إلتزم المدين بالإمتناع عن عمل و أخل بهذا الإلتزام جاز للدائن أن يطالب بإزالة ما وقع مخالفا للإلتزام و يمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين "

فطبقا لهذا النص يجوز إزالة المخالفة بالقوة الجبرية .

01) الأستاذ جيلالي محمد نفس المرجع ص 141 .

المبحـث الثـــاني

التنفيــذ عن طريــق الحجـــز

لقد أعطى المشرع الجزائري لإجراءات التنفيذ الجبري مكانة خاصة بإعتبارها القمة في العمل القضائي ، يلجأ إليها صاحب الحق لإستيفاء حقوقه عندما يكون الذي في يده حق الغير ، غير قادر أو لا يريد التنفيذ الودي .

و تنبتق تلك المكانة من إلزامية ما أذن به جهاز العدالة عبر الأوامر و الأحكام و القرارات إضافة إلى إلتزامية التعاهدات العامة و الخاصة ، المترتبة عن علاقات الدولة و الأشخاص و علاقات الأشخاص فيما بينهم .

و في الميدان المالي أقر النظام القانوني الجزائري الحجوز التنفيذية بإختلاف أنواعها كوسيلة لإستيفاء الديون بطريقة جبرية ، و أن أكثرهم تداول و إستعمال في الميدان التطبيقي هي كما يلي : الحجز التحفظي ، حجز على المنقول ، حجز ما للمدين لدى الغير ، حجز على الأجور و المداخيل و المرتبات ، و حجز على العقار .**(01)**

المطلب الأول

القواعد العامة للحجز التحفظي

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الحجوز التحفظية في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الثالث في المواد 646 حتى 666 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.إ. م .إ فلقد كرس المشرع الجزائري صور الحجز التحفظي التي كانت مذكورة في القانون السابق مثل الحجز الإستحقاقي،الحجز على المنقولات.

01)الأستاذ: بلقاسمي نور الدين– الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري الطبعة 2006 ص05

المدين المتنقل ، حجز على منقولات المستأجر ، كما استحدث صور أخرى من الحجز التحفظي كعلى عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة وعلى العقارات .

الفـــرع الأول

تعريف الحجز التحفظي وخصائصه

01)**التعريف القانوني للحجز التحفظي:**

نصت المادة 646 من ق.إ. م.إ على مايلي:

" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن " .

أما المادة 647 فنصت على : " يجوز للدائن بدين محقق الوجود ، حال الأداء ، أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه ، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات وعقارات مدينه ، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مصوغات ترجح وجود الدين ، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه ".

02)**خصائص الحجز التحفظي:**

من خلال هذين النصين القانونيين يمكن استخلاص خصائص الحجز التحفظي :

*إنه اجراء وقائي ينصب على أموال المدين المنقولة أو العقارية .

*لا يلزم لتوقعيه أن يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا .

*لا يشترط أن يكون دين الحاجز في الحجز التحفظي معين المقدار، بل يكفي أن يكون محقق الوجود وحال الأداء ، وهذا ما أشارت إليه المادة 647 من ق.إ. م.إ .

* لم يشترط المشرع الجزائري بإتخاذ مقدمات التنفيذ (التكليف بالوفاء) بل يجرى الحجز مباشرتا دون مقدمات حتى لايلجأ المدين إلى تهريب أمواله .

* لايشترط في الحجز التحفظي أن يكون حال الأداء ومحقق الوجود لكن هذا لايعني بأن الدين موضوع الحجز يبقى دائما وغير معين المقدار ، لأنه يجب تقديره أمام قضاة الموضوع أثناء تثبيت الحجز التحفظي.

* تفاديا للحجوز التعسفية أوجب المشرع الجزائري على الدائن الذي يريد حجز أموال مدينه تحفظيا ، أن يستصدر أمرا على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها وعى رئيس المحكمة الفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ ايداع العريضة بأمانة الضبط .

الفرع الثـــــاني

إجراءات الحجز التحفظي

01)<u>مرحلة إستصدار أمر على ذيل عريضة بالحجز التحفظي</u> :

يقوم الدائن بتحرير عريضة موقعة منه أو من ينوبه إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها هذا ما نصت عليه المادة 649 الفقرة 01 من ق.إ.م.إ بقولها : " يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس محكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها "

لقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه على رئيس المحكمة أن يفصل في طلب الحجز في مدة أقصاها خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الطلب بأمانة الضبط .

و لرئيس المحكمة السلطة التقديرية الكاملة في إصدار امر الحجز التحفظي فلا يصدر الأمر إلا بعد التحقق من توافر شروطه ، فيتحقق ما إذا كان مال الدائن محقق الوجود و حال الأداء ، كما يتحقق من الخشية من فقدان الضمان العام ، كما يمكن له أن يرفض إصدار الأمر إذا تبين له الحق المراد حمايته قليل القيمة بحيث لا يتناسب مع مصاريف الحجز ، أو أن طالب الحجز سيء النية لا يريد سوى الإضرار بمركز المحجوز عليه .

02)مرحلة تبليغ أمر الحجز و توقيع الحجز التحفظي :

بعد صدور الأمر القاضي بالحجز التحفظي ، يتعين على الدائن الحاجز أو من يمثله تقديم الأمر إلى الأستاذ المحضر القضائي من أجل تبليغه تبليغا رسميا و تنفيذه .

و يكون التبليغ رسميا إذا بلغ إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه و هذا في حالة ما إذا كان شخصا طبيعيا ، و أما إذا كان شخصا معنويا فيتم التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي .

و يشرع المحضر القضائي بعد التبليغ الرسمي بجرد الأموال موضوع الحجز و يعينها تعيينا دقيقا مع وصفها و تحرير محضر حجز و جرد مع الإستعانة بالقوة العمومية في حالة الإقتضاء ، و يجب عليه أن يسلم نسخة من محضر الحجز و الجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة أيام ، و إذا رفض الإستلام ينوه عنه في المحضر .

أما إذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف فيتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز طبقا لأحكام المادة 412 من ق.م.إ .

إذا كان المحجوز عليه مقيما في الخارج فيجب على المحضر أن يبلغه بأمر و محضر

الحجز في موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه مع مراعاة الآجال المنصوص عليها قانونا .

ثم يقوم المحضر القضائي بتعيين المدين المحجوز عليه حارسا على الأموال المحجوزة إلى حين تثبيت الحجز .

03)مرحلة رفع دعوى تثبيت صحة الحجز :

بعد قيام المحضر القضائي بتوقيع الحجز التحفظي و تبليغ المدين بنسخة من محضر الحجز و الجرد ، يقوم الدائن الحاجز برفع دعوى أمام قاضي الموضوع مطالبا فيها بتثبيت الحجز في مدة اقصاها (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية باطلة .

❖ إجراءات رفع دعوى تثبيت الحجز :

ترفع دعوى تثبيت الحجز من الدائن و هذا بإتباع طريقتين :

أ – في حالة وجود دعوى في الموضوع : فإن الدائن الحاجز يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بواسطة مذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا .

ب – في حالة عدم وجود حكم في الموضوع : يقوم الدائن برفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال مدة (15) يوما من يوم صدور الأمر و في حالة تقاعس الدائن فكل من أمر الحجز التحفظي الإجراءات التالية له باطلة .

❖ الحكم في دعوى صحة الحجز :

إن موضوع دعوى صحة الحجز ينقسم إلى طلبين :

– طلب أساسي و هو ثبوت حق الدائن من حيث الوجود و من حيث المقدار .

-طلب ثانوي يتعلق بمدى صحة إجراءات الحجز التحفظي .

بعد صدور الحكم بتثبيت الحجز و تحول الحجز التحفظي إلى الحجز التنفيذي عن طريق إستصدار أمر عن رئيس المحكمة و يؤشر عليه و بتاريخ صدوره بذيل محضر جرد الأموال المحرر عند الحجز التحفظي ثم يبلغ للمحجوز عليه .

الفرع الثـــــالث

إبطال و رفع الحجز التحفظي

01) رفع الحجز التحفظي :

بناءا على المادة 663 من ق.إ.م.إ يتم رفع الحجز التحفظي بدعوى إستعجالية في الحالات التالية :

- إذا لم يسع الدائن الحاجز إلى رفع دعوى تثبيت الحجز فإن الحجز و الإجراءات التالية تكون باطلة ، فلا بد على المدين المحجوز عليه أن يرفع دعوى إستعجالية لرفع الحجز التحفظي .

- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو مكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين و المصاريف و هذا ما أشارت إليه المادة 641 من ق.إ.م.إ .

-في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر .

02) إبطال الحجز :

بناءا على المادة 643 من ق.إ.م.إ إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز قابلا

للإبطال ، يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى إستعجالية ضد الدائن الحاجز و ضد المحضر القضائي خلال أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء و إلا أعتبر الإجراء صحيحا .

و يجوز للقاضي أن يحكم على طالب الإبطال الحجز بغرامة لا تقل عن 000 20دج و هذا إذا ثبت للقاضي أن طلب الإبطال تعسفي .

---

01)الأستاذ: جيلالي محمد نفس المرجع من ص159 إلى ص168 .

المطلب الثاني

الحجز التنفيذي على منقول في حيازة المدين

الفرع الأول

ماهية و شروط المال محل الحجز التنفيذي على منقول لحيازة المدين

حتى يتميز الحجز التنفيذي على منقول في حيازة المدين عن باقي الحجوز يشترط أن يكون :

01)**أن يكون المال محل الحجز منقولا :**

و هو كل شيء غير مستقر بحيزه و ثابت فيه بحيث يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف أو فقدان أما ما عداه فهو عقار و هذا ما أشارت إليه المادة 683 من ق.م .

02)أن يكون المنقول ماديا :

و هو أن يكون المنقول محل الحجز ماديا و ليس معنويا و الشيء المعنوي هو الذي لا يدرك بالحس و إنما بالتخيل و الشعور كالمؤلفات الفكرية و الإختراعات و العلامات التجارية و الأسهم و حصص الأرباح في الشركات و السندات المالية للمدين و هذا ليس معناه أن هذه الأشياء المعنوية لا تحجز ، و إنما بعضها يحجز مثل حجز السندات التجارية الموجودة لدى المدين إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير و بعضها يحجز ما للمدين لدى الغير مثل القيم المنقولة و إيرادات الأسهم الإسمية و حصص الأرباح الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية .

03)أن يكون المنقول في حيازة المدين لا في حيازة الغير :

فالحيازة حسب النظرية العامة للقانون هي الحيازة المادية و القانونية ، و ليس معناه وجوب مباشرة الحائز الحيازة بنفسه أو أن يكون الحائز يسيطر بنفسه فعلا على الشيء بل يكفي أن يكون لديه القدرة القانونية على السيطرة المادية على الشيء .

04)أن يكون المنقول المادي مملوكا للمدين و مما يجوز الحجز عليه :

-بناءا على القواعد العامة للقانون " الحيازة في المنقول سند الملكية " غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة و يرد عليها إستثناء كالسيارات ، المركبات و الدراجات التي يحوزها المدين بمقتضى وكالة رسمية لكنها مسجلة بإسم الغير فلا يجوز حجزها لأنها غير مملوكة للمدين .

- أن لا يكون المنقول من المنقولات التي منع القانون حجزها .

الفرع الثـــاني

إجراءات الحجز التنفيذي على منقول في حيازة المدين

01)إستصدار أمر الحجز و تبليغه :

❖ **إستصدار أمر الحجز :**

قبل مباشرة التنفيذ الجبري لا بد من إعلان السند التنفيذي و تكليف المدين بالوفاءولذلك فعلى الدائن أن يقدم السند التنفيذي إلى المحضر القضائي و يقوم بتكليف المدين بالوفاء و إمهاله (15) يوما للوفاء الإختياري بناءا على المادتين 612-613 من ق.إ.م.إ .

فإذا مرت هذه المدة دون أن يمتثل المدين للدفع ، على المحضر القضائي أن يحرر محضرا يثبت فيه إمتناعه عن الدفع يسمى محضر عدم الإمتثال أو محضر إمتناع عن التنفيذ ثم يقوم بإستصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة بالحجز التنفيذي على منقول نيابة عن الدائن أو يوجه هذا الأخير لإستصداره .

و يكون رئيس المحكمة المختص في إصدار أمر الحجز هو رئيس المحكمة التي توجد في دائرة إختصاصها الأموال المراد حجزها أو التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين ، و هذا ما أشارت إليه المادة 687 من ق.إ.م.إ بقولها : " يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة إختصاصها الأموال المراد حجزها ، و عند الإقتضاء في موطن المدين و ذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي ."

❖ التبليغ الرسمي لأمر الحجز :

بعد صدور الأمر ،على المحضر لاقضائي و بطلب من الذائن أن يقوم بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز فإذا كنا بصدد شخص طبيعي فيجب أن يكون التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى شخص المحجوز عليه فإذا تعذر ذلك فإلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه.

أما إذا كان المحجوز عليه مقيما خارج الوطن وجب تبليغه بأمر الحجز في موطنه بالخارج حسب الأوضاع المقررة في البلدي الذي يقيم فيه مع مراعاة أجل شهرين المنصوص عليها في المادة 404 من ق.إ.م.إ .

أما إذا كان المدين غائبا و لم يكن له موطن معروف في الجزائر فلا حاجة إلى تبليغه بأمر الحجز .

02) توقيع الحجز :

بعد قيام المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز ، يشرع فورا في جرد الأموال المراد حجزها و تعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها و تحرير محضر حجز و جرد لها ، ثم يقوم بتسليم المحجوز عليه نسخة من محضر الحجز في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام و إذا رفض الإستيلام ينوه عنه في المحضر .

إذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ و لم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره ، أعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون .

و عليه :

- إلزامية إنتقال المحضر القضائي إلى مكان وجود الأموال مراد الحجز و توقيع جرد لها فور التبليغ الرسمي لأمر الحجز و هذا يعني إلزامية الإنتقال الشخصي للمحضر القضائي ومخالفة هذه القاعدة يؤدي إلى بطلان الحجز ، فضلا علن الجزاءات التأديبية و الجزائية التي يتعرض لها المحضر القضائي لأن ذلك يدخل في باب التزوير.

كما يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر حجز و جرد للأموال موضوع الحجز لأن هذا الأخير لا يكون إلا في شكل مكتوب في محضر من محاضر المحضرين سماه المشرع الجزائري محضر الحجز و الجرد و هو يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية نصت عليها المادة 691 من ق.إ.م.إ و هي كالتالي :

1-بيان السند التنفيذي و الأمر الذي بموجبه تم الحجز و هذا بذكر البيانات (نوع السند التنفيذي ، تاريخه و الجهة التي أصدرته و رقمه ...إلخ) .

2- مبلغ الدين المحجوز من أجله : يذكر مبلغ الدين الأصلي مع المصاريف بالحروف والأرقام .

3- إختيار موطن الدائن الحاجز في دائرة إختصاص المحكمة التي توجد في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ .

4- بيان مكان الحجز و ما قام به المحضر القضائي من إجراءات .

5- تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها و أوصافها و مقدارها و قياسها وقيمتها التقريبية ، وفي حالة لم يجد المحضر القضائي ما يحجزه من منقولات ، وإن وجد بعض المنقولات و لم يتحصل من بيعها ما يزيد عن مقدار مصاريف التنفيذ ففي هذه الحالة يحرر محضر عدم وجود .

6- توقيع المحضر القضائي عليه مع المحجوز عليه إذا كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع .

الفرع الثـــالث

آثـــــار الحجـــــز

01) <u>حراسة الأموال المحجوزة :</u>

فور قيام المحضر القضائي بإيقاع الحجز التنفيذي على منقول يقوم بتسليم محضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه و يمهله مدة (10) أيام للدفع و إلا بيعت الأموال المحجوزة بالمزاد العلني كما ينبغي عليه تعيين حارس على هذه المنقولات .

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى حراسة الأموال المحجوزة في المواد 697 إلى 699 من ق.إ.م.إ ، بتعيين الحارس و من بين واجباته المحافظة على الأموال المحجوزة أو يستغلها

أو يعيرها إلا بأمر مخالف من القضاء و أن يقدمها للبيع في الوقت المحدد له و لقد قرر المشرع الجزائري نوعان من المسؤولية (المدنية و الجزائية) .

02) <u>إبطال ، إلغاء و زوال الحجز :</u>

❖ **<u>إبطال محضر إجراءات الحجز :</u>**

أ- **<u>إبطال إجراءات الحجز:</u>**

إذا شاب إجراء من إجراءات الحجز عيب من العيوب فإنه يجوز للمحجوز عليه أو لكل ذي مصلحة أن يطالب بإبطال الإجراء و ذلك عن طريق دعوى إستعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي و ترفع خلال أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء و إلا سقط الحق في طلب الإبطال و اعتبر إجراء صحيحا و هذا ما نصت عليه المادة 643 من ق.إ.م.إ ، إضافة إلى ذلك فإن الحجز و الإجراءات التالية يكونا قابلين للإبطال في حالة إذا لم يتم البيع خلال أجل (06) أشهر إبتداءا من التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه إلا في حالة تم توقيف البيع بإتفاق الخصوم ، أو بحكم قضائي المادة 703 من ق.إ.م.إ .

<u>ب-إبطال محضر الحجز :</u>

إذا خلى محضر الحجز و الجرد من البيانات التي عددتها المادة 691 من ق.إ.م.إ فإنه يكون قابلا للإبطال و تتم الإجراءات برفع طلب الإبطال عن طريق دعوى إستعجالية خلال (10) أيام من تاريخ محضر الحجز و على رئيس المحكمة الفصل فيه خلال أجل أقصاه (15) يوما .

❖ **إلغاء الحجز و زواله :**

أ-إلغاء أمر الحجز :

بناءا على المادة 690 من ق.إ.م.إ فإن أمر الحجز التنفيذي يلغى بقوة القانون في حالتين:

- في حالة ما إذا لم يبلغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه .
- في حالة ما إذا تم تبليغ أمر الحجز و لكن لم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره .

ب- زوال الحجز :

إذا قام المحضر القضائي بإيقاع الحجز التنفيذي على منقولات المدين ، ثم قام المدين بإيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله و ذلك بمكتب المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة فالحجز يزول بقوة القانون دون الحاجة إلى إستصدار أمر برفع الحجز .

الفرع الرابـــع

تعــــــدد الدائنيـــن

كقاعدة عامة لا يجوز توقيع حجز على حجز ، لأن الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء و متى وضع مرة لا يتصور وضعه مرة أخرى ، و لكن هذا لا يعني عدم جواز الحجز مرة ثانية على نفس المال الذي سبق حجزه ، بل يعني أنه إذا أريد توقيع حجز ثاني على نفس المال فيجب توحد الإجراءات اللاحقة على الحجزين ، و هذا يتم البيع مرة واحدة لأنه لا يتصور أن يتم بيعان لمال واحد و مرة واحدة و هذا ما يسمى بالتدخل أو الإشتراك في الحجز أو حالة تعدد الدائنين .

- وقد نظم المشرع الجزائري في المادة 700 من ق.إ.م.إ حالة علم الدائنين الآخرين بالحجز و الذي تم على منقولات المدين بالفعل و لم تبع بعد و ذلك لفائدة دائن واحد ،ثم علم دائنون آخرون بهذا الحجز و قبل البيع عليهم أن يتقدموا لدى المحضر القضائي الذي قام بإجراءات الحجز مقدمين له سنداتهم التنفيذية و فيقوم المحضر القضائي بتسجيلهم ثم يقوم بإعادة جرد الأموال التي سبق حجزها ، و أما إذا تقاعس الحاجز الأول جاز لهؤلاء الدائنين أن يطلبوا مواصلة إجراءات البيع و توزيع المتحصل منه بينهم .

- أما في حالة جهل الدائنون الآخرون بالحجز الأول و التي تطرقت إليه المادة 701 من ق.إ.م.إ و باشرو إجراءات الحجز بواسطة محضر قضائي ثاني غير المحضر القضائي الذي أوقع الحجز الأول ففي هذه الحالة على المحضر القضائي الثاني أن يتبع الإجراءات التالية :

1-إذا أظهر له الحارس المعين في الحجز الأول نسخة من محضر هذا الحجز و الأموال المحجوزة فعلى المحضر القضائي أن يقوم بجرد الأموال التي سبق حجزها في الحجز الأول ، ثم يحجز فقط الأموال التي لم يسبق حجزها .

2- أن يعين حارس الحجز الأول حارسا على الأموال المحجوزة بمقتضى الحجز الثاني .

3- أن يقوم المحضر القضائي بتبليغ محضر الحجز الثاني إلى كل من الحاجز الأول والمحجوز عليه و الحارس .

4- أن يشعر المحضر القضائي الذي قام بالحجز الأول في أجل أقصاه (10) أيام و إلا كان الحجز الثاني قابلا للإبطال .

المطلب الثـــالث

الحجز مـــا للمدين لــــدى الغيــــر

رغم أن القانون لم يرد فيه تعريف له فإن بعض الكتاب عرفوه بكونه هو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير فالحجز ما للمدين لدى الغير حسب تسميته هو وضع مال ملك المحجوز عليه متواجد لدى الغير تحت يد القضاء و في حجز توجد ثلاث أشخاص :

1-الحاجز و هو الدائن الذي له السند التنفيذي .

2- المحجوز عليه و هو المدين .

3- المحجوز لديه و هو الغير الذي يوجد لديه الأموال ملك المحجوز عليه .(01)

الفرع الأول

ماهيـــة حجز مـــا للمديـــن لدى الغيـــر، شروطه و تطبيقاته

01)تعريفــــــــه :

كما سبق القول أن الحجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يقوم الدائن بإيقاعه على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير بغية منع هذا الأخير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من المنقولات ، و ذلك تمهيدا لإستيفاء الدائن حقه من مال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه .

و بناءا على المادة 667 من ق.إ.م.إ فإن محل حجز ما للمدين لدى الغير ينصب على الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح على الشركات أو السندات المالية

01) الأستاذ : بلقاسمي نور الدين نفس المرجع ص 19 .

أو الديون لكن لا يمكن أن يوقع هذا الحجز على العقارات .

و الطبيعة القانونية للحجز ما للمدين لدى الغير يمر بمرحلتين :

1-و هي تسمى بالمرحلة الإحتياطية ، و فيها يمنع الغير الذي توجد تحت يده أموال المدين المحجوز عليه ، من التصرف فيها .

2-لها طبيعة تنفيذية يقوم الدائن بإقتضاء حقه مباشرة إذا كانت من النقود أو من ثمنها بعد بيعها بالمزاد العلني .

و هكذا يكون الحجز في البداية تحفظيا ثم يتحول إلى حجز تنفيذي و هذه الطبيعة القانونية تلحق حجز ما للمدين لدى الغير حتى ولو كان بيد الدائن سندا تنفيذيا .

02)شروطـــــــــــه :

و كما سبق الذكر فالشروط المتعلقة بأطراف الحجز ما للمدين لدى الغير هي (الحاجز ، المحجوز عليه ، و المحجوز لديه"الغير") .

أما الشروط المتعلقة بالحق الذي يحجز من أجله و إن كان الحجز واقعا على ما للمدين لدى الغير تحفظيا يجب أن تتوفر في حق الدائن اتجاه المحجوز عليه الشروط التي يجب أن تتوافر في الحجز التحفظي .

أما إذا وقع الحجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا وجب أن يكون حق الدائن في ذمة المدين المحجوز عليه مستحق الآداء و ثابتا بسند تنفيذي .

أما الشروط المتعلقة بمحل الحجز ما للمدين لدى الغير فقد حصرها المشرع الجزائري في المادة 667 من ق.إ.م.إ فيما يلي:

- الأموال المنقولة المادية ، الأسهم ، حصص الأرباح في الشركات ، السندات المالية ، الديون .

03)تطبيقـــــــاتــه :

ومن أهم تطبيقات الحجز ما للمدين لدى الغير الحجز تحت يد البنك و هو التطبيق الشائع عندنا في الجزائر و كقاعدة عامة أن الحجز تحت يد البنك لا يثير إشكالا سواءا تعلق الأمر بالبنوك العمومية أو البنوك الخاصة .

الفرع الثــــــاني

حجز ما للمدين لدى الغير بإعتباره حجزا تنفيذيا

01)إجراءات الحجز ما للمدين لدى الغير بإعتباره حجزا تنفيذيا :

إذا كان بيد الدائن سندا تنفيذيا و أراد إيداع حجز ما للمدين لدى الغير فإن عليه أن يتبع الإجراءات التالية بواسطة المحضر القضائي و هذا بالتتابع :

أ- إستصدار أمر بالحجز : فلا يجوز إجراء الحجز إلا بناءا على أمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال موضوع الحجز حسب المادة 667 من ق.إ.م.إ .

ب-تبليغ أمر الحجز : بعد توصل المحضر القضائي بأمر الحجز ، عليه أن يبلغه إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ، فإذا كان معنويا فيبلغ إلى ممثله القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز و التنويه بذلك في المحضر حسب المادة 669 من ق.إ.م.إ .

أما بالنسبة للمحجوز عليه فيجب تبليغه بأمر الحجز شخصيا أما إذا كان مقيما في الخارج فيبلغ حسب الأوضاع المقررة في لابلدي الذي يقيم فيه المادة 670 من ق.إ.م.إ .

أما المحجوز عليه المقيم داخل الوطن فلا يجب تبليغه بأمر الحجز و إنما تسلم له نسخة من الأمر عند التبليغ الرسمي لمحضر الحجز .

ج– جرد الأموال موضوع الحجز و تحرير محضر الحجز : بعد قيام المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز يشرع فورا بجرد الأموال المراد حجزها و تعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز و يعين المحجوز لده حارسا عليها ، و يجب على المحضر القضائي عند تحريره لمحضر الحجز أن ينوه فيه على إعذا المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف (الفقرة 03 ، 04 من المادة 669 من ق.إ.م.إ) .

د– التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المحجوز عليه : بعد قيام المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه و يحرر محضر الحجز عليه أن يقوم بتبليغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه خلال أجل (08) أيام مرفق بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ و إلا كان محضر الحجز قابلا للإبطال .

الفرع الثـــــالـــث

حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيــــــا

حسب ما جاء في المادة 668 من ق.إ.م.إ على أنه يجوز إجراء حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا و لو لم يكن بيد الدائن سندا تنفيذيا و يكون الحجز على نفس الأموال المشار إليها المادة 667 .

01) **إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا :**

إن نفس الإجراءات المتبعة في إيقاع حجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا تنطبق على إيقاع حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا ، إبتداءا من إستصدار أمر الحجز و تبليغه و جرد الأموال موضوع الحجز و تحرير محضر الحجز و التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المحجوز عليه غير أنه بما أن الحجز وقع تحفظيا فإن المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 668 من ق.إ.م.إ أضاف إجراءات أخرى لتثبيت هذا الحجز .

أي أن على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل (15) يوما من يوم صدور أمر الحجز ، بل أن الدائن يجوز له المطالبة بتثبيت الحجز حتى و لو كانت دعوى الدين مرفوعة أمام قاضي الموضوع ، حيث يقوم الدائن في هذه بتقديم مذكرة إضافية في ملف الموضوع لتثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع ليفصل فيهما معا و بحكم واحد دون الإعتداد بأجل (15) يوما .

02) تحول حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا إلى الحجز ما للمدين لدى الغير تنفيذيا :

بعد توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير ، يجب على الدائن الحاجز أن يسعى إلى تحويل هذا الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي و هذا إذا كان يريد إستيفاء حقه.

من مميزات الحجز التحفظي سواء كان على أموال في حيازة المدين أو في حيازة الغير ، أنه يتم بغير حاجة إلى سند تنفيذي ، و بغير إعلان هذا السند أو تكليف المدين بالوفاء كما أنه يتم و لو لم يكن حق الدائن الحاجز معين المقدار ، فإذا تحصل الدائن على سند تنفيذي و عين مقدار حقه و تم تبليغ هذا السند إلى المدين مع تكليفه بالوفاء أصبح حجزا تنفيذيا ، و للحصول على سند تنفيذي و تعيين مقدار الحق نظم المشرع دعوى " تثبيت الحجز

أو دعوى صحة الحجز " فيتعين على الدائن الحاجز رفع هذه الدعوى وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في 662 من ق.إ.م.إ و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية باطلة.

كما يجب على الدائن أن يبلغ السند التنفيذي الذي تحصل عليه " حكم تثبيت صحة الحجز " إلى المدين و تكليفه بالوفاء .

المطلب الرابــــــــع

الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات

الفـــرع الأول

أهداف المشرع من تقنين الحجز على الأجور و المرتبات و شروط توقيعه

01) أهداف المشرع من تقنين الحجز على الأجور و المرتبات :

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات في الفصل السابع من الباب الرابع من الكتاب الثالث من ق.إ.م.إ و بالضبط في المواد من 775 إلى 782 منه .

إن هذه النصوص القانونية التي جاء بها ق.إ.م.إ الحالي ليست بجديدة بل سبق للمشرع الجزائري أن نظم هذا النوع من الحجوز بموجب الأمر رقم 75- 34 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 هـ الموافق لـ 29أفريل 1975 و المتعلق بحجز ما للمدين الغير و بوقف دفع المرتبات و المتكون من 19 مادة ، إلا أن غموض أحكام هذا الأمر و تعقيدها و جهل أغلبية المتصدين لتنفيذ أحكام القضاء له جعل منه مجرد حبر على ورق و لا يعرف التطبيق، لذلك جاءت نصوص ق.إ.م.إ تزيل هذا الغموض و بسطت إجراءاته حتى يكون

في متناول الأساتذة المحضرين و القضاة بتطبيقه دون عناء.

و لقد بسط المشرع الجزائري هذا النوع من الحجوز لغايتين :

أ-للدفع بوتيرة الحياة الإقتصادية إلى الامام .

ب-حماية بعض الفئات الضعيفة من الذين يجب الإنفاق عليهم غذائيا كالقصر بحجز على أجور و مرتبات و مداخيل بديون النفقة إذا كانوا عمالا أو موظفين .

02) شروط توقيعــــــــــه :

تنص المادة 775 من ق.إ.م.إ على ما يلي : " لا يجوز الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات إلا بموجب سند تنفيذي و في حدود النسب المذكورة في المادة 776 أدناه " و هي كالآتي :

أ-لا يجوز الحجز إلا بموجب سند تنفيذي من السندات المذكورة في المادة 600 حيث لا يكون إلا حجزا تنفيذيا و لا يمكن أن يكون تحفظيا .

ب- لا يجوز إيقاع الحجز على الأجور و المرتبات و المداخيل كلها بل في حدود النسب المذكورة في المادة 776 من ق.إ.م.إ و هي كالتالي :

- 10٪ إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون .

- 15٪ إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل عن ضعف قيمته .

- 20٪ إذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون و يساوي أو يقل بثلاث مرات عن قيمته .

- 25٪ إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بأربع مرات عن قيمته .
- 30٪ إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل خمسة مرات عن قيمته .
- 40٪ إذا كان المرتب الصافي يفوق خمسة مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل ستة مرات عن قيمته .
- 50٪ إذا كان المرتب الصافي يفوق ستة مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون .

وفي كل الحالات فإن المنح العائلية تستثنى عن حساب الدخل الصافي في النسب المذكورة و لا يجوز الحجز عليها .

الفرع الثـــــــاني

إجراءات الحجز على الأجور و المداخيل

01) إستصدار أمر الحجز و تبليغه الرسمي :

❖ **إستصدار أمر الحجز :**

بناءا على المادة 778 من ق.إ.م.إ فإن الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات يتم بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها الموطن او المقر الإجتماعي للمحجوز لديه أو مركز دفع الأجر أو المرتب للمحجوز عليه و هذه العريضة تقدم من الدائن أو الزوجة أو الوصي أو الحاضن حسب الحالة كما وسع المشرع الجزائري الإختصاص إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها الموطن أو المقر الإجتماعي للمحجوز لديه أو مركز دفع الأجر او الراتب للمحجوز عليه.

❖ **التبليغ الرسمي لأمر الحجز :**

بعد إستصدار أمر الحجز يقوم صاحب المصلحة بتقديمه للمحضر القضائي لتبليغه رسميا إلى :

أ-المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه في موطنه الحقيقي أو يتم في موطنه المختار .

ب-المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا و إذا كان معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني أو الإتفاقي مع تسليمه نسخة من أمر الحجز .

❖ **حالة تعدد الدائنين :**

بناءا على المادة 779 من ق.إ.م.إ إذا تعدد الحاجزون أو ظهر دائنون بيدهم سندات تنفيذية بعد إجراء الحجز الأول يجب إتباع الإجراءات التالية:

- يشترك كل الحاجزين أو الدائنين حصص متساوية في نسبة الحجز المشار إليها في المادة 776 من ق.إ.م.إ بمعني تقسيم حاصل النسبة الواحدة على كل الحاجزين .

- يتم قيد الحاجزين المتدخلين مع الحاجز الأول بأمانة الضبط بأمر على عريضة بمجرد إثبات صفتهم .

- إن الديون المتعلقة بالنفقة الغذائية لها حق الاولوية على باقي الديون عند الإستيفاء .

02) مرحلة دعوة الأطراف للحضور أمام رئيس المحكمة لمحاولة الصلح بينهم :

بناءا على المادة 780 من ق.إ.م.إ فإن المحضر القضائي يقوم بدعوة الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه للحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه (08) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز .

-يقوم رئيس المحكمة بمحاولة الصلح بين الطرفين أي الدائن و المدين في اجل أقصاه شهر واحد و يحرر محضرا يثبت فيه حضورهما أو غيابهما .

فإذا حصل الصلح بين الطرفين يقيد رئيس المحكمة الشروط المتفق عليها في محضرو يأمر برفع الحجز تلقائيا .

03) مرحلة صدور الأمر بالتحويل و تبليغه رسميا :

بناءا على الفقرة الرابعة من المادة 780 من ق.إ.م.إ فإنه إذا لم يحصل صلح بين الطرفين يثبت رئيس المحكمة ذلك في محضر و يصدر أمرا بالتحويل لفائدة الدائن الحاجز و صياغة الأوامر القضائية بمجموعة من البيانات التالية :

- اسم و لقب و صفة الدائن الحاجز و تاريخ الميلاد و مكانه و موطنه .
- اسم و لقب المدين المحجوز عليه .
- اسم و لقب و صفة المحجوز لديه و عنوانه .
- مبلغ الدين المحجوز من أجله .
- تحديد النسبة المحجوزة و تقدير المبلغ المقتطع من المرتب أو الأجر .
- أمر المحجوز لديه بتسليم المبلغ المقتطع إلى الدائن الحاجز نقدا مقابل وصل أو دفعه في حساب جار أو بحوالة بريدية .

و بعد صدور الأمر بالتحويل على الدائن الحاجز أن يقدم هذا الأمر إلى المحضر القضائي لتبليغه رسميا إلى المدين المحجوز عليه و إلى المحجوز لديه .

04)مرحلة تنفيذ أمر التحويل و كيفيته :

بعد تبليغ أمر التحويل إلى المحجوز لديه يجب على هذا الأخير تنفيذ هذا الأمر لفائدة الدائن الحاجز إبتداءا من الشهر الثاني لتاريخ التبليغ الرسمي .

و أمر التحويل يتضمن الإستمرار في الدفع شهريا إلى الدائن الحاجز إلى غاية إنقضاءه قانونا أو صدور أمر مخالف مثل (النفقة الغذائية).

المطلب الخـــــامس

التنفيذ على العقارات و الحقوق العينية العقارية

الفرع الأول

الحجز التنفيذي على العقارات أو الحقوق العينية المشهرة

إن المشرع الجزائري أجاز الحجز على العقارات أو الحقوق العينية حتى و لو كانت غير مشهرة حتى و لو كانت مشاعة غير أن الدائن العادي لا يمكنه الحجز على العقارات والحقوق العينية إلا إذا أثبت عدم كفاية الاموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها حسب المادة 721 ق.إ.م.إ .

01)<u>محل الحجز العقاري :</u>

ينصب على العقارات و الحقوق العينية المشهرة يستوي في ذلك أن تكون مفرزة أو مشاعة والمقصود بالعقارات و الحقوق العينية العقارية هي :

<u>أ-العقارات</u> : عرفت المادة 683 ق.م العقار بأنه كل مستقر من حيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف أما العقار بالتخصيص فعرفته بأنه ذلك المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار و إستغلاله .

ب-الحقوق العينية : و هي التي تتفرع عن حق الملكية هي حق الإنتفاع و حق الإستعمال و حق السكن و حق الإرتفاق (المواد 844 إلى 881 ق.م) .

د عبد الرزاق أحمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء السابع ص 1201

02)إجراءات الحجز العقاري :

حتى يستطيع الدائن أن يباشر إجراءات الحجز العقاري لا بد له أن يمر بمقدمات و تتمثل في :

❖ إستصدار أمر بالحجز العقاري الذي يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها هذا العقار أو الحق العيني العقاري في أجل أقصاه (08) أيام من تاريخ إيداع الطلب ويودع الطلب من طرف الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي و يتضمن ما يلي :

– اسم و لقب الدائن و موطنه الحقيقي و موطنه المختار في دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد فيها العقار أو الحق العيني .

– اسم و لقب المدين و موطنه .

– وصف العقار أو الحق العيني العقاري المطلوب حجزه مع بيان موقعه أو أي بيانات تفيد في تعيينه طبقا لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية .

و هذا ما يسمح للحضر القضائي بدخول العقار موضوع الحجز من اجل الحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار و مشتملاته و هذا غير قابل لأي طعن و يرفق هذا الطلب :

* نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين ، و نسخة من محضر التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء .

* محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي .

* مستخرج عقد الرهن أو أمر بالتخصيص على عقار أو مستخرج من قيد حق الإمتياز.

* مستخرج من سند ملكية المدين للعقار .

* شهادة عقارية .

❖ البيانات الواجب توافرها في أمر الحجز العقاري :

* نوع السند التنفيذي الذي بموجبه وقع الحجز و تاريخه و الجهة التي أصدرته و مبلغ الدين المطلوب الوفاء به .

* تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تاريخ التكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين .

*تعيين العقار أو الحق العيني العقاري المحجوز تعيينا دقيقا لا سيما موقعه، حدوده،نوعه،مشتملاته،مساحته ، و رقم القطعة الأرضية و اسمها عند الإقتضاء مفرزا أو مشاعا إذا خلى الأمر من أحد البيانات الثلاثة كان قابلا للإبطال .

❖ التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري و إيداعه بالمحافظة العقارية :

بناءا على المادة 725 من ق.إ.م.إ فإن المحضر القضائي يقوم بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري إلى المدين المحجوز عليه ، و إذا لم يدفع هذا الاخير مبلغ الدين في أجل شهر واحد من التبليغ الرسمي يباع العقار أو الحق العيني جبرا عليه و بعد التبليغ يقوم المحضر القضائي بإيداعه لدى المحافظة العقارية التي يوجد في دائرتها العقار موضوع الحجز و هذا الإيداع يكون في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي للأمر كأقصى أجل.

❖ قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية :

بعد قيام المحضر القضائي بإيداع أمر الحجز العقاري بالمحافظة العقارية فإن على المحافظ قيد الأمر مع تسليم شهادة عقارية للمحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال (08) أيام من يوم الإيداع .

❖ حجز عقار غير المدين :

إستثناء للمبدأ العام أن يكون المال محل التنفيذ مملوكا للمدين المنفذ عليه فإنه بالنسبة للتنفيذ على عقار يمكن حجز العقارات أو الحقوق العينية التي لم تكن مملوكة للمدين .

❖ تعدد الدائنين :

بناءا على المادة 727 من ق.إ.م.إ إذا تقدم دائن آخر إلى المحضر القضائي و كان متحصلا على سند تنفيذي بعد أن قام المحافظ العقاري بقيد أمر الحجز العقاري وجب على المحضر القضائي أن يتخذ الخطوات التالية :

- تسجيل الدائن الجديد مع الدائنين الحاجزين .
- يستصدر أمرا على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين .
- يصبح هذا الدائن الجديد إبتداءا من تاريخ التأشير بالأمر .

03)إعداد العقار للبيع :

تطرق إليها المشرع الجزائري في المواد 737 إلى 752 و هي إجراءات تحضيرية التي تقام قبل جلسة البيع بالمزاد العلني و هي تتمثل في :

-يقوم المحضر القضائي بتحرير قائمة شروط البيع و يودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار المحجوز .

1- إعداد قائمة شروط البيع وإلزامية البيانات فيها و هي :

أ-اسم و لقب كل من الدائنين المقيدين و الحاجز و المدين المحجوز عليه و موطن كل منهم .

ب-السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه و مبلغ الدين و جميع البيانات في أي محضر من المحاضر التي يحررها المحضر القضائي حتى يمكن مراقبة حق الدائن في توقيع الحجز.

ج-أمر الحجز و تاريخ تبليغه الرسمي و قيده و تاريخ إنذار الحاجز أو الكفيل العيني إن وجد .

د – تعيين العقار أو الحق العيني العقاري تعيينا دقيقا .

هـ-تحديد شاغل العقار و صفته و سبب الشغل أو أنه شاغر .

و- شروط البيع و الثمن الأساسي و المصاريف (يحدد من طرف خبير عقاري و يعين بأمر على عريضة بناءا على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز بعد إثبات إيداع اتعاب الخبير بأمانة الضبط و المحددة مسبقا من طرف رئيس المحكمة ، و على الخبير إيداع تقريره خلال الأجل ألا يتجاوز (10) أيام من تاريخ تعيينه و غلا استبدل بغيره) .

ز- تجزءة العقار إلى أجزاء إن كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع مع تحديد الثمن الاساسي لكل جزء .

2-<u>إيداع قائمة شروط البيع</u> :

يقوم المحضر القضائي بعد تحرير قائمة شروط البيع بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار المحجوز ثم يقوم رئيس المحكمة المختص إقليميا بالتأشير على محضر إيداع القائمة و يحدد فيه جلسة للإعتراضات و جلسة لاحقة للبيع و تاريخ وساعة إنعقادها .

3-الإعلان بقائمة شروط البيع :

بعد قيام المحضر القضائي بإيداع قائمة شروط البيع توجب عليه إعلان كل ما يهمه الأمر بهذا الإيداع و هذا الإعلان يكون خاصا و ذلك بالتبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع لبعض الأشخاص (مدين المحجوز عليه ، الكفيل العيني و الحائز للعقار أو الحق العيني العقاري إن وجد ، المالكين على الشيوع ، الدائنين المقيدين كل بمفرده) خلال (15) يوم الموالية لإيداع قائمة شروط البيع حسب المادة 750 من ق.إ.م.إ .

و قد يكون الإعلان عاما يوجه إلى الكافة بواسطة النشر و التعليق .

د طلعت دويدار- طرق التنفيذ القضائي-منشأة المعارف- الإسكندرية طبعة 1994-ص 468

و على المحضر القضائي أن يقوم بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية والتعليق بلوحة إعلانات المحكمة خلال (08)أيام التالية لآخر تبليغ رسمي و ترفق صورة من الإعلان في الجريدة و نسخة من التعليق مع ملف التنفيذ .

و يجوز لكل شخص الإطلاع على قائمة شروط البيع في مكتب المحضر القضائي أو في أمانة ضبط المحكمة .

03-البيع القضائي للعقار :

- ❖ إجراءات البيع القضائي أو البيع بالمزاد العلني :

أ- تحديد تاريخ جلسة البيع و مكانها (بموجب أمر على عريضة بعد الفصل في جميع الإعتراضات).

ب- الإعلان عن بيع العقار بالمزاد العلني : يقوم المحضر القضائي بالإعلان عن تاريخ جلسة البيع بالمزاد العلني عن طريق وسيلتين :

- الإعلان العام يقوم به المحضر القضائي قبل جلسة البيع بـ(30) يوما على الأكثر و (20) يوما على الأقل يتمثل هذا الإعلان في النشر و التعليق.

1-النشر :يقوم المحضر القضائي بنشر الإعلان في جريدة يومية وطنية أو أكثر حسب أهمية العقار موضوع البيع و يتضمن البيانات التالية :

* اسم و لقب كل من الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني إن وجد و موطن كل منهم .

* تعيين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع .

* الثمن الاساسي لكل جزء من العقار أو الحق العيني العقاري .

* تاريخ و ساعة البيع بالمزاد العلني .

*تعيين المحكمة التي يجري بها البيع .

2- التعليق : يقوم المحضر القضائي بتعليق المستخرج المنوه به أعلاه في الأماكن التالية :

* في باب او مدخل كل عقار من العقارات المحجوزة أرضا أو مسكنا .

* في لوحة الإعلانات بالمحكمة التي يتم فيها البيع .

* في لوحة الغعلانات بقباضة الضرائب و البلدية التي يوجد فيها العقار .

* في الساحات و الأماكن العمومية .

* و في أي مكان آخر يحتمل أن يضمن جلب أكبر عدد من المزايدين .

- الإعلان الخاص :لا يكتفي المحضر القضائي بنشر الإعلان و تعليق المستخرج السابق ذكره بل عليه أن يخطر جميع الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني بتاريخ و مكان جلسة البيع بالمزاد العلني (08) أيام قبل الجلسة على الأقل .

ج – البيع بالمزاد العلني للعقار :

- إنعقاد جلسة البيع الأولى :

بناءا على المادة 753 من ق.إ.م.إ :

* أن البيع بالمزاد العلني يجرى في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض .

* أن البيع يجرى بالمحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع في التاريخ و الساعة المحددين.

* يتم البيع بحضور المحضر القضائي و أمين ضبط و حضور الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه و عدد من المزايدين لا يقل عن (03) أشخاص و في حالة لم يتوفر النصاب في المزايدة أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدين أو إذا لم يتقدم أي أحد خلال (15) دقيقة يجوز لأطراف الحجز أن يطلبوا تأجيل لجلسة لاحقة .

- رسو المزاد :

إن بيع العقار لا يقع بموجب محضر بيع يحرره محضر قضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني ، و غنما يقع بموجب حكم يصدره رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب يسمى حكم رسو المزاد حسب المواد 762 إلى 765 و من بين بياناته حسب المادة 763 ق.إ.م.إ أن يتضمن:

* السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز و الإجراءات التي تلته ، لاسيما تاريخ كل من التبليغ الرسمي و التكليف بالوفاء و إعلان البيع .

* تعيين العقار أو الحق العيني العقاري المباع و مشتملاته كما هو مبين في قائمة شروط البيع .

*تحديد الثمن الأساسي للعقار أو الحق العيني للعقار المباع .

*إجراءات البيع بالمزاد العلني .

* الهوية الكاملة للراسي عليه المزاد شخصا طبيعيا أو معنويا .

* الثمن الراسي به المزاد و تاريخ الدفع .

*إلزام المحجوز عليه أو الحاجز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال بتسليم العقار أو الحق العيني العقاري لمن رسا عليه المزاد .

- نفاذ حكم رسو المزاد :

* إن حكم رسو المزاد لا يرتب آثاره القانونية إلا بعد إشهاره بالمحافظة العقارية و لهذا على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين من تاريخ صدوره ، فإذا أشهر يتولد عليه آثار :

أ-الملكية : فور إشهار حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية فإنه يعتبر سندا للملكية

و بالتالي تنتقل الملكية إلى الراسي عليه بالمزاد .

ب-تطهير العقار : إستثناءا من القاعدة العامة التي مفادها أن الشخص لا ينقل إلا ما يخلفه أكثر مما كان له من حقوق فإن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة حيث رتب على شهر حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية تطهير العقار و هذا مانصت عليه المادة 764 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ .

و يقصد بتطهير العقار أن الدائنين أصحاب الحقوق العينية التبعية و ليس الاصلية كحقوق الغمتياز و حق التخصيص أو الرهن الرسمي أو الحيازي لا يستطيعون تتبع العقار في يد المشتري الراسي عليه المزاد أو في يد خلفاءه ، و لا يكون لهم إلا حق الأولوية على الثمن الذي أوقع به البيع و لهذا فإنه ببيع العقار ينقضي حق التتبع .

الفرع الثـــــاني

الحجز على العقارات غير المشهرة

لقد أجاز المشرع الجزائري الحجز على العقارات غير المشهرة و جاء في الوقت المناسب وذلك لحماية حقوق الدائنين من جهة ، و لإطفاء الشرعية على هذه العقود و إيجاد سندات ملكية لها تتمثل في حكم رسو المزاد بعد غشهاره بالمحافظة العقارية من جهة ثانية .

01)ماهية العقارات غير المشهرة الجائز حجزها :

بناءا على المادة 766 من ق.إ.م.إ يكون الحجز على العقارات غير المشهرة في حالتين:

❖ العقارات غير المشهرة التي يكون لها مقرر إداري :يقصد بها تلك العقارات التي تصرفت فيها بعض مؤسسات الدولة مثل البلديات و الوكالات العقارية بموجب مقررات إدارية غير مشهرة كالأراضي المخصصة لبناء المصانع و المحلات التجارية و غيرها (و هي أملاك عقارية تابعة للقطاع العام) .

❖ العقارات غير المشهرة التي يكون لها سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني: وهي السندات العرفية التي نصت عليها المادة 328 من ق.م و التي تقول :"لا يكون للعقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت و يكون تاريخ العقد ثابتا إبتداءا :

- من يوم تسجيله .
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام .
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص .
- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط و إمضاء ."

و بناءا على القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/12/21 فإنه يكون تاريخ العقد العرفي ثابتا من تاريخ تسجيله بمصلحة التسجيل التابعة لوزارة المالية .

02)إجراءات الحجز على العقارات غير المشهرة :

❖ أحكام الحجز العقاري المطبقة على العقارات غير المشهرة :

إن أحكام الحجز على العقارات المشهرة تنطبق على الحجز على العقارات غير المشهرة سواء تعلق الأمر :

أ-بتبليغ أمر الحجز ، حجز الثمار و عدم نفاذ تصرفات المدين على العقارات غير المشهرة.

ب-كيفية تحرير قائمة شروط البيع ، تحديد الثمن الاساسي .

ج-النشر و الإعلان عن البيع .

د-تقديم طلب إلغاء إجراءات الشهر و البيع بالمزاد و إعادته .

❖ الأحكام الخاصة بالحجز على عقارات غير المشهرة :

يختلف الحجز على العقارات غير المشهرة عن الحجز عن العقارات المشهرة في الأحكام التالية :

- عند طلب الحجز على العقارات غير المشهرة ترفق بهذا الطلب مستخرج السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه بالإضافة إلى نسخة من السند التنفيذ و محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها .

- نظرا لعدم إمكانية شهر هذه العقارات بالمحافظة العقارية لكونها غير مشهرة و بالتالي يستحيل إيداع و قيد الأمر بالحجز عليها فقد أوجد المشرع الجزائري حلا لهذا الإشكال من خلال المادة 768 من ق.إ.م.إ و ذلك بإستحداث سجلا خاصا يفتح بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار موضوع الحجز و هذا لقيد حجوز عقارية و قيد الدائنين الحاجزين و الدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المدين المحجوز عليه .

- بناءا على المادة 774 من ق.إ.م.إ و مراعاة لأحكام المواد من 762 إلى 765 من ق.إ.م.إ فإن إجراءات شهر حكم رسو المزاد العلني بالمحافظة العقارية الواقع في دائرة إختصاصها موقع العقار يتم دون مراعاة لأصل الملكية .

01)الأستاذ:جيلالي محمد نفس المرجع .

يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها خلال هذه المذكرة كما يلي :

1- أن صلاحيات المحضر القضائي و دوره لم يقتصر على صلاحياته الكلاسيكية بل تعدت إلى أبعد من ذلك حيث إستحدثت مهام وصلاحيات أخرى تواكب التطورات الإقتصادية ،ولعل أهم هذه الصلاحيات هي قيامه بالتحصيل الودي للديون.

2- أن المحضر القضائي له دور كبير في إستقرار البلاد ، أن هذا الإستقرار ناتج عن دور المحضر القضائي في إرساء دولة القانون بإرجاع الحقوق إلى أصحابها من جهة ، ودوره في التنمية الإقتصادية و تشجيع الإستثمار ، فضلا عن دوره في الإستقرار الإجتماعي و السياسي .

3 - أن المحضر القضائي له دور هام ، لا يقل عن دور القضاء ، في إكتشاف أخطاء التشريع و الثغرات التي أظهرها التطبيق العملي و يقترح الحلول الملائمة لكل ما ينتج من مشاكل ، و المشرع الحكيم هو ذلك المشرع الذي يجيب عن المشاكل العملية و ياخذ مقترحات حلولها بعين الإعتبار .

و تفريعا على ذلك ، إن الإسهام و لو بشيء يسير في حل المشاكل و الصعوبات الناتجة عن الثغرات التي أكتشفت أثناء تنفيذ النصوص القانونية.

- و ينتمي المحضر القضائي إلى السلطة القضائية المكرس بدستور الجمهورية الجزائرية و تأكيدا لهذه الاستقلالية يستوجب تدعيمها تماشيا مع تطور المجتمعات اقتصاديا وتكنولوجيا وبذلك فإن ازدياد حاجيات الدولة في مجال التطور الاقتصادي لن يتم تغطيتها إلا في ظل وجود قوانين مسايرة للتطور العالمي لا سيما في مجال ضمان تحصيل الديون عن طريق اعطاء أدوار أكثر فاعلية للمحضر القضائي تشريعا ولكن بحمايته

ومن أجل جعلها أرضية عمل لآفاق تطوير مهنة المحضر القضائي من خلال قوانين وطنية إلى سنها على أساس المحورين التاليين :

المحور الاقتصادي بفتح المجال أمام المحضر القضائي للمساهمة في اضفاء المصداقية والشفافية على النشاط التجاري و الصناعي من خلال المعاينة و الإثبات عند عقد الصفقات العمومية وإجراء المسابقات ...ومنح هذه المحاضر كل القوة الثبوتية و ترقيتها ان أمكن إلى محاضر خبرة.

فتح التحصيل الضريبي مدنيا مما يوفر سرعة تحصيل الضرائب بكل أنواعها و الغرامات الجزائية بما يثري الخزينة العمومية.

فتح التحصيل الجمركي واسناده مدنيا إلى المحضر القضائي باعتماد اجراء الملاحقة و استيفاء الديون عن طريق الحجوز و البيع.

الحد من الاجراءات المقيدة للمحضر القضائي في مجال تحصيل الديون البنكية عن طريق تطوير آليات التحصيل بما يضمن السرعة و الفعالية .

تطوير التشريع المتعلق بالاستثمار الاجنبي و التبادل التجاري ليكون المحضر القضائي الأداة الفاعلة التي تقدمها الدولة من بين أهم ضمانات الاستثمار الاجنبي.

كما يمكن للمحضر القضائي المساهمة في تحصيل الديون في القطاع الفلاحي وكل ما يرتبط بتفعيله عند ارتباطه بالنشاط الاقتصادي للدولة .

المجال الاجتماعي يدعم دور المحضر القضائي و تطوير مهامه في المجال الاقتصادي سيحقق نتائج هامة في الصعيد الاجتماعي بمساهمته في الصفقات العمومية على كل المستويات سيوفر الشفافية و المصداقية مما يسمح باستقرار المعاملات و اطمئنان الشركاء الاجتماعيين .

مشاركة المحضر القضائي من خلال المعاينة و الإثبات التي لابد من تطوير آلياتها لضمان السرعة و الدقة يساهم في توفير الثقة بين المتعاملين.

يمكن تطوير دور المحضر القضائي وجعله أداة فعالة في تحقيق تطور المجال البيئي و تحقيق البيئة المستدامة.

يمكن أيضا اعطاء دور أكثر للمحضر القضائي لتجسيد استقرار المجتمع على أساس مشاركة هذا الأخير في إضفاء الطابع الرسمي على الانشطة المختلفة في الجمعيات السياسية.

الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات الجديدة التي طورها الاتحاد الدولي للمحضرين القضائيين على المستوى العالمي من باب الاستفادة من القانون المقارن بما يطور تشريعنا في مجال اجراءات التنفيذ التي أصبحت عالميا تتجه نحو قانون قاري موحد يتخلص من تعقيدات قواعد التنازع الوطنية وذلك لمواكبة التطور اتساع نطاق مهام المحضر القضائي خصوصية و طبيعة مهنة المحضر القضائي و مسايرة تطلعات وآفاق المجتمع الجزائري لضرورة الدقة والمرونة السرعة في العمل و تحسبا لأداءات المحضر القضائي . المهني في خدمة الدولة القانون الاقتصاد و متفتح على التطور من خلال البرنامج العلمي المسطر الذي سينشطه متدخلين من خبراء دوليين و اساتذة جامعيين ومحضرين قضائيين و الذي يحتوي على المواضيع التالية :

دور المحضر القضائي في التحصيل الودي و الجبري :

المهنة تتبوأ موقعا عصريا ضمن أجهزتها القضائية حيث المحضر القضائي يعد في الوقت ذاته .

- مفوضا بجزء من سلطة الدولة .

- فاعلا اقتصاديا من خلال إسهامه في تنظيم التدفقات المالية .

- ووسيط في غاية الأهمية بالنظر لاتصاله الفعلي و الوثيق بالمتقاضين من أجل التحصيل الودي و أثاره تمكننا من استعاب العلاقات بين الأطراف بالشكل الأنسب لكنه يلزمنا في الوقت ذاته بالتقرب من المركز القانوني و الطرف الذي يعمل على خدمته ألا هو المواطن هو ذلك إسهامنا في الحفاظ على السلم الاجتماعي من خلال الحفاظ على الشعور بعموم العدل والعدالة.

المحضر القضائي محور البحث عن الدليل و أموال المدين.

قائمة المراجع :

1 – الأستاذ بلقاسمي نور الدين - الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري دراسة نظرية و تطبيقية- الإيداع القانوني 2155 - 2006

2 –الأستاذ بوضياف عادل - الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - الجزء 2 إصدار كليك للنشر الطبعة الأولى 2012 رقم الإيداع القانوني 3247– 2008 العنوان حي الكثبان ، عمارة أ ، مدخل 10 المحمدية – الجزائر .

3 – الأستاذ جيلالي محمد - صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة – طبعة 2016- دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع – المنطقة الصناعية صندوق بريد 193 عين مليلة – الجزائر .

4 – مداولة أعمال الغرفة الجهوية للمحضرين للغرب الطبعة الأولى سنة 2011 (من اعداد و تأليف الكاتب الروائي ريكيوي محمد بالتنسيق مع الغرفة الجهوية للمحضرين للغرب) .

5 – دكتور محمد حسنين - طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة. الساحة المركزية - بن عكنون – الجزائر .
6 – مجلة المحضر القضائي نشاط الغرفة الوطنية بحوث و دراسات العدد 02 جانفي 2010.

7 ـ مجلة المحضر القضائي 2016.

8 – قانون الإجراءات المدنية و الإدارية - سلسلة تحت اشراف د. مولود ديدان - دار بلقيس للنشر دار البيضاء – الجزائر- 2008 .

9- د الأنصاري حسن التيداني-التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية-مصر-طبعة 2001
10- د طلعت دويدار-طرق التنفيذ القضائي-منشأة المعارف- الإسكندرية-طبعة 1994
11- د عبد الرزاق أحمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني-الجزء السابع مجهول الطبعة